بخرم من قوله والنصف الى قوله
وتقدم ونسه قوله رافعا الى
آخر الكتاب وسطرته بخطه

تصحيح السيد عبد اللطيف
الجوهري

هذه الكلمات
المسماة بنزهة اللبيب
بتبيان نهاية التدريب
كاتب الحروف
الفقير الى ربه
الغني
عبد الوهاب
الشوبجي
الجوهري

في حوزة نوبة
الشيخ عبد الوهاب
الشوبجي
الجوهري

خصوصي ٢١١
عمومي ١٩٢١
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على هدايته لشرح نهاية التدريب
وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له السميع المجيب
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الرؤوف الحبيب
وسلم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما عدد الكثيب

وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني
عبد الوهاب الشيخ الحوتري غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه قد تشوقت لوضع كلمات
على نهاية التدريب نظم غاية التقريب
للعالم العلامة الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ
نور الدين موسى بن رمضان الشهير بالعمريطي
نفعنا الله به واعاد علينا من بركاته بجاه
محمد وآله تحل الفاظه وتبين مراده وسميتها
نزهة اللبيب ببيان نهاية التدريب
والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصولها
امين

بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدى على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
اي ابتدأ كل الجملة مصاحبا لاسم الله تعالى
مصاحبة تبرك والاسم مشتق من السمو
والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من مصدر
رحم بعد تنزيله منزلة اللازم والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل
على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع
ولقول ائمة اللغة رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الآخرة الحمد لله الذي قد اصطفى
للعلم خير خلقه وشرفا الحمد هو الوصف
بالجميل ولو في اعتقاد الحامد او المحمود
على جهة التعظيم في مقابلة الجميل الاختياري
المطبوع فدخل الحمد على الذات العلية
والصفات الذاتية والوصف بالجميل

المعلوم الا انقياد اذا قارنه التعظيم فان الجملة
يكون حمدا وبدونها لا اشعر العلم بمقارنة
التعظيم لله بالاختصاص فلا يشركه فيه
على الحقيقة غيره تعالى الذي قد اصطفى
اي اختار للعلم الشرعي خير خلقه
وشرفنا وهم العلما العاملون والادلة
ما ذكره كثيرة قال تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال
صلى الله عليه وسلم فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم وقال عليه
الصلاة والسلام ان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى
بما يصنع ولان الطاعات واجبة
ومندوبة والواجب افضل من المندوب
والاشتغال بالعلم من الواجب لانه اما
واجب

واجب على العين او الكفاية ولما حمد الله
تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
وافضل الصلاة والسلام على النبي افضل الانام
وافضل اي اعظم الصلاة وهي من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ~~ومن الملائكة استغفار ومن~~
~~المكلفين تضرع ودعاء هي الجنة~~
وفي اصل اللغة تحريك الصلوين ثم استعملت
في الصلاة الشرعية لاشتمالها عليه
ثم في الدعا تشبيها للداعي في تخشعه
بالمصلي واشتهر حتى صار حقيقة
في عرف اللغة وكاد ان لا يعرف غيره
في حقيقتها ثم استعملت في شبهه
وهو الرحمة المذكورة اذ هو معنى
شرعي ايضا ذكر ذلك شيخنا
ثم النهج والسلام اي السلامة من

الفقايص او النخبة وقرن بينهما خروجا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر على النبي بالهمز
وتركه وهو في الشرع انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر بذلك
فرسول ايضا وان لم يكن له كتاب فالنبي
اعم من الرسول وفي قول انهما بمعني واحد
افضل الانام اي الخلق انسا وجنا
وملكا قال تعالي وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وفي الصحيحين انا سيد
ولد ادم ويوخذ منه تفضيله علي
ادم بطريق الاولي لان افضل
الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم
نوح وابراهيم وموسي وعيسي
ومحمد عليهم الصلاة والسلام
محمد واله وصحبه والتابعين كلهم وحزبه

محمد

محمد بدل من النبي وسوابقه علم على نبينا
صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به بالهام من الله تعالي
تفاولا بان يكثر حمد الخلق له واله
اي اهل بيته او اقاربه المومنين
من بني هاشم وبني المطلب
اذ هو معناه الشرعي والمقام
يقتضي الحمل عليه او كل مومن
وصحبه اسم جمع لصاحبه بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بنبينا
صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا
حال حياته مومنا به ولو غير مميز
اوما را احدهما على الاخر اونايما
فالصحبة ليست خاصة بالبشر
فتكون للملك والجن والتابعين

جمع تابع وهو من اجتمع بالصحابي
ويحتمل ان يكون المراد التابعين
في العمل الصالح كلهم بالجر تاكيد
وحزبه اي جماعته صلى الله عليه
وسلم تنبيه عطف الناظم
الاصحاب على الال الشامل
لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام
باقيهم وجملتا الحمد والصلاة
والسلام خبريتان لفظا انشائيتان
معنى واختار اسميتهما على فعليتهما
للدلالة على الثبات والدوام
وبعد فالعلم خير نافع
لاسيما فقه الامام الشافعي
وبعد اي بعد ما تقدم من البسملة
وما بعدها فاقول العلم من حيث هو

او

او العلم الشرعي الذي هو التفسير والحديث
والفقه خاصة خير رافع لاهله قال
تعالى يرفع الله الذين امنوا والذين
اوتوا العلم درجات والادلة على فضل
العلم واهله كثيرة شهيرة وقد قيل
وكل فضيلة فيها سناء وجدت العلم
من هاتيك اسناها فلا تعتد غير العلم ذخرا
فان العلم كنز ليس يفنى اذا علمت ذلك
فالعلم رافع في الدنيا والاخرة لاسيما
يعني خصوصا فقه مذهب الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده
ينتهي نسبه الى المطلب بن عبد مناف
جد النبي صلى الله عليه وسلم
فهو ابن عم المصطفى ولم يخط

له نظيرا من قريش مجتهد بالسكون
للوقف على لغة ربيعة فهو ابن عم
المصطفى لانه يلتقي معه في عبد مناف
الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم
ولم نجد له نظيرا اي مثيلا من
قريش مجتهد فهو حبر الامة وسلطان
الايمة ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين
ونشا بها وحفظ القران وهو
ابن سبع سنين والموطا وهو
ابن عشر وتفقه بها على مسلم
بن خالد الزنجي واذن له مالك
رضي الله عنه بالافتا وهو ابن خمس
عشرة سنة ورحل في طلب العلم
الى اليمن والعراق الى ان اتى مصر

فاقام

فاقام بها الى ان توفاه الله تعالى يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين وفضايله
اكثر من ان تحصى ومنها ما ذكره بقوله
مطبقا بعلمه الطباقا مطابقا الوارد اتفاقا
مطبقا اي عاما بعلمه الطباقا اي طباق
الارض علما مطابقا للوارد من الاحاديث
اتفاقا فانهم اتفقوا على انه المراد بالحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
قريشا فان عالمها يملا الارض علما وفي
رواية يملا طباق الارض علما
مجددا في عصره للملة
وبعد اصحابه الاجلة
مجددا في عصرهم اي زمنهم للملة المحمدية
لان الله يبعث في كل قرن من يجدد
لهذه الامة امر دينها كما ورد في الحديث

وجدها بعده اصحابه الاجلة وهم
كبار المذهب فانهم يستخرجون
الاوجه من كلامه وقد يجتهدون في
بعضها سوا اخذوا ذلك من اصله
وقاعدته ام من دليل آخر على شرطه
اعظم بهم ايمة وحسبهم
امامهم وخير كفى كفهم
يسلكون التاويهما اعظم
فيجعل ما جي به بصيغة الامر
فتح اسناده الى الفاعل فان عرف
الجر ايد او هو الفا والمجرور بمحلا
هو الفاعل وقيل انه فعل امر حقيقة
فيكون على ذلك الفاعل مستترا وجوبا
وبهم جار ومجرور متعلق باعظم كما
يوخذ من كلامهم في نحته ايمة جمع امام
وحسبهم

وحسبهم في المدح اي يكفيهم فيه
امامهم الاعظم الذي انتشر
علمه في الافاق وخير كتب كثيرة
فانهم اجتهدوا في تحريرها وتنقيحها
وصنف القاضي ابو شجاع
مختصرة في غاية الابداع
وصنف اي الف اذ التصنيف
والتاليف بمعنى واحد وهو ضم كلمات
الى غيرها على وجه فيه الفة وقوله
القاضي بالرفع مقدر على اليا منع
ظهورها الثقل فاعل صنف
وابو شجاع كنية له ويكنى بابي
الطيب واسمه احمد بن الحسين الاصفهاني
وقوله مختصرا بالنصب مفعول به
لصنف وهو ما قل لفظه

وكثير معناه في غاية الابداع اي
الاختراع علي غير مثال
وفي غاية التقريب والتدريب
فصار يسمى غاية التقريب
وفي غاية التقريب اي التسهيل
وفي غاية التدريب اي التمرين
فصار بسبب ذلك يسمى غاية التقريب
باسكان السين المهملة ثم اشار
مع كثرة التقسيم للكتاب
وحصره خصال كل باب
مع سكوت العين ما حوى من المحاسن
كـكثرة التقسيم وهو ضم قيود
الي امر مشترك لتحصل امور متعددة
هي اقسام له لما يحتاج اليه كتقسيم
المياه ونحوها في الكتاب

وقوله وحصره اي ضبطه عطف
علي كثرة التقسيم والتقدير ومع
حصر خصال كل باب
بالعدد للوجبات والمندوبات
مع بيانها الفروض الوضوء والغسل
وسنتهما ونحو ذلك وكان الناظم
اعلي الله درجته استشعر سايلا
سيالة عن سبب نظمه لذلك
الكتاب فقال
نظمته مشوقيا للعلمه
سهلا لحفظه وفهمه
نظمته اي جمعته والنظم هو الكلام
المقفي الموزون قصدا وقوله
مشوقيا حال من ضمير المتكلم

اي حال كوني مستوفيا لعلمه
اي ما فيه من الاحكام ومسهلا
لفهمه مع ما به تبرعا من
الزيادات المحققة او لازما
لابد منه للحقيقة ابهم كمطلق
في كلامه فقيدته حال كون
ما ذكر تتمة للاصل الاصيل
ولم يميز خشية التطويل
تتمة اي متمما للاصل وهو
المتن المنثور الاصيل اي
المتاصل ولم يميز بالبنا
للمجهول خشية اي مخافة
التطويل في العبارة مع
ان الغرض الاختصار ما امكن

وحيث

وحيث جا الحكم في كتابه
مضعفا اثبت بالمنفيه
وحيث من الظروف الزمانيه
وقد تاتي للمكان كما هنا والتقدير
وفي اي مكان جا الحكم في كتابه
مضعفا ككراهة استقبال
الشمس والقمر لقاضي الحاجة
اثبت بدله بالمنفية له كعدم
الكراهة فيما ذكر حال
كوني مبينا ما اختاره بنقله
وربما حذفته من اصله مبينا
ما اختاره الاصل بنقله
منظوما ان وجدت له تاويلا
وربما حذفته من اصله بالكلية
اختصارا الا انه لما اجد لحمله

دليلا ولا الى تاويله سبيلا ان لم
اجد لحمله دليلا يدل عليه ولا الى
تاويله سبيلا اي طريقا
يعتمد عليه وقد سبقت مشبه
في الغالب في عد وجوه المناسب
ذ وقد سبقت مشبه اي مثل
مشبه في الغالب في عد
للخصال فلا ازيد عليها
وان كان لم يستوفها ورقحه
اي تفريقه المناسب في بعض
المواضع حال كوني مرتبا
ترتيبه مبينا مخاطبا للمبتدي
مثلا انا مرتبا ترتيبه اي
كترتيب فصوله ومسايله
غالبا مبينا وموضحا
لها

مخاطبا للمبتدي مثلا انا وهذا من باب
التواضع والهضم للنفس والا
فالمنتهي والمتوسط يحتاج اليه
لانه يذكرهما فمعون الله
فجا مثل الشرح للمتن وكنت
فيه كالاب النصوح اي المبالغ
في النصح ارجو بذاك النظم
الموصوف بما ذكر اعظم الثواب
وهو مقدار من الجزا يعلمه الله
يعطيه من يشا من عباده والناظم
يرجو ذلك ويرجو النفع وهو
ضد الضر في الدارين اي الدار
الدنيا والدار الاخرة بالكتاب
المذكور بان يوفقه في الدنيا
للعمل بما فيه ويغير فعله في الاخرى

فجا مثل الشرح في الوضوح
وكنت فيه كالاب النصوح
[illegible]

هذا النظم [illegible]

الى اسنى محل وربنا المسول فى نيل الامل
والعون فى الاتمام مع حسن العمل.
وربنا اي مالكنا المسول لا غيره
فى نيل الامل اي بلوغه والعون
اي وفى الاعانة مع حسن العمل
اي اخلاصه من شوايب الريا
ونحوه فانه طيب لا يقبل الا طيبا
والشارح يسال ما سال به الناظم
والله لا يرد من ساله واعتمد عليه
والله اعلم كتاب الطهارة
هى لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كانت او معنوية وشرعا
زوال المنع المترتب على الحدث
او الخبث او الفعل الموضوع
لافادة ذلك اولا فادة بعض
اثاره

قوله من شوايب الرياء جمع شايبة بمعنى الاقذار والادناس كما ذكره فى المختار ا ه كاتبه

اثاره ولما كان الطهارة وسايل
ومقاصد وكان اعظم وسايلها الما بدا
بها فقال لها مياه سبعة وهى المطر
والماء من بير ونهر ولها مياه جمع ما
بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف
شفاف يتلون بلون انايه [redacted]
[redacted] انواعه سبعة
وهى المطر قال تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا وينزل عليكم من السما ما
ليطهركم به والماء من بير وهو الثقب
المستدير النازل من الارض [redacted]
زمزم وان كان الاستنجا به خلاف الاولى
على المعتمد والماء من نهر وهو الملح
عند الاطلاق وفى الحديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته والماء من نهر بفتح الها

وهو العذب كالنيل والفرات لذلك
من ... وثلج وبرد ثم المياه اربع ايضا
نبع كذلك الماء الخارج من عين وهو
الشق في الارض ينبع منه الماء على سطحها
غالبا وهي جبلية كالنابعة في الجبل
وانسانية وهي النابعة من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم وحيوانية
وهي ما الزلال ومن برد وهو النازل
من السما جامدا ثم يماع على الارض
واشار الى ما تنقسم اليه من حيث
وصفها بقوله ثم المياه اربع ايضا
فقدا ما يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا
وليس مكروها اي اما يكون
ذلك الماء طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره فسره بقوله اي مطلقا وهو

ما سبق

ماسبق ما لا قيد بان لم يقيد بقيد اصلا
او قيد لموافقته الواقع كالبير نخل النخل
ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد فلا
يصح التطهير به قال تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا فلو طهر غيره من
المايعات لما وجب التيمم عند فقده وقال
عليه الصلاة والسلام حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما فلو ازال
غيره لما وجب غسل البول به وقوله
ليس مكروها ايضا جملة حالية اي
في حالة اطلاقه ليس مكروها اي
عند العلما تنبيه الذنوب بفتح الذال
المعجمة وضم النون الدلو المملوء ما وقيل
غير ذلك واشار الى القسم الثاني
بقوله او طاهر مطهر لكنه مشمس بقطر حار كم

اوطاهرا في نفسه مطهرا لغيره لكنه مشمس
اي مسخن بسبب تاثير الشمس
فيه بقطر حار كالحجاز واقصى الصعيد
يكره تنزيها استعماله في البدن في
الطهارة وغيرها كاكل وشرب سوا كان
استعماله لحي ام ميت اذ في ذلك اهانة له
الاول تنبيه بقي عليه من شروط الكراهة
ان يسخن الماء في انا منطبع غير النقدين
وانه يستعمل حال حرارته مع وجود
غيره وان لا يضيق الوقت الثاني
يلحق بالمشمس شديد السخونة والبرودة
وكذا ما مغصوب على اهله كارض
بابل وثمود والاوجه كراهة ترابها
ايضا كما اعتمده شيخنا في شرح النهج الثالث
مثل الماء في ذلك غيره كدهن ونحوه
واشار

واشار الى القسم الثالث بقوله
اوطاهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا اوغيرا
اوطاهرا في نفسه ولم يكن مطهرا
لغيره لكونه قليلا مستعملا في فرض
وهو ما ادي به ما لا بد منه اثم تاركه
ام لا وخرج به المستعمل في غيره كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد
والغسل المسنون فلا يمتنع التطهير
به لعدم ازالته المانع وقوله اوغيرا
بالبنا للمفعول عطف على مستعملا
اي اوغيرا حدا وصافه بطاهر
مخالط كثير سوا الحسي والتقديري
بطاهر مخالط غير مستغنى عنه
كالتغير بطول مكث وطين وطحلب

وتراب وملح وما في مقره وممره وما
تنا ثر من اوراق الشجر ويحاوركمجوره
ودهن لامكان تصله بخلاف غير
المستغني عنه كزعفران وملح جبلي
كثير فلا يصح التطهير بالما المتغير
بشئ من هذين لمنع اطلاق اسم الما
عليه سوا التغير الحسي كالتغير
بما ذكر والتقديري كما لو وقع
في الما ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرايحة والما المستعمل فيفرض
وصف المخالط المفقود مخالفا
وسطا كلون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن ولا بد من عرض
جميع الاوصاف فان لم يغيره فطهور
واشار الى القسم الرابع بقوله
رابعها منجس بما وصل

اليد من نجاسة وهو اقل رابعها اي
الاقسام منجس اي متنجس بما
اي بشي وصل اليه من نجاسة غير
معفو عنها وهو اقل اي والحال
انه اقل من قلتين او بما
تغير امع كونه بالقلتين قدرا
من قلتين باكثر من رطلين سوا
تغيرام لا اما الميتة التي لا يسيل
دمها وما يعلق برجل الذباب
ونجس لا يدركه الطرف وقليل
دخان النجاسة وقليل شعر من غير
ماكول وما تلقيه الفيران في بيوت
الاخليه فلا ينجس شي من ذلك
بالما بتغيره او بما اي بالنجاسة
تغير احسا او تقديرا بان تغير

بطعم اولون اوريح مدركا ومفروض
مخالف له في اغلظ الصفات كلون
الحبر وطعم الخل وريح المسك **تنجس**
ايضا مع كونه بالقلتين قدرا
اذ المتغير بالنجس متنجس ولو بلغ
قلالا لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية انه لا ينجس **والقلتان**
نصف الف قربا برطل بغداد الذي
قد جربا والقلتان المتقدم ذكرهما
بالوزن **نصف الف** وهو خمسمائة
قربا اي تقريبا لا تحديدا **برطل**
بغداد بذالين معجمتين او
داليه مهملتين او مختلفتين

وهو

اي اذا لم يتغير با ذكر فطهور

وهو مائة وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم على الاصح والمصري
مائة واربعة واربعون درهما
فتكون القلتان به اربعمائة
وستة واربعين رطلا وثلاثة
اسباع رطل وبالمساحة في المربع
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع الادمي ثم تكسر كل ذراع
اربعة ارباع وتسمى اذرعا فيصير
فيصير الطول خمسة والعرض
خمسة والعمق خمسة ثم تضرب
خمسة الطول في خمسة العرض
فيكون الحاصل من ذلك خمسة وعشرين
ثم تضرب الخمسة والعشرين في
خمسة العمق فيكون الحاصل مائة

وخمسة وعشرين وكل ذراع منها
بسبع اربعة ارطال بغدادية
فنضرب الاربعة في ماية باربعماية
واربعة في خمسة وعشرين فيكون
الحاصل خمسماية رطل وفي المدور
ذراعان عمقا بذراع النجار وهما
عشرة اذرع قصيرة وذراع عرضا
وهو بالنصف حايط البير من ساير
الجوانب وذلك بذراع الادمي
وهو اربعة اذرع قصيرة والمحيط
ثلاثة اذرع واربعة اسباع بذراع
الادمي وهي اثني عشر ذراعا
قصيرة واربعة اسباع ثم تضرب
عشرة العمق في الاثني عشر
واربعة اسباع فتضرب عشرة في
عشرة بماية وعشرة في اثنين

بعشرين

بعشرين ونضمها الى الماية تكون
الحاصل ماية وعشرين ثم تضرب
عشرة العمق في الاربعة اسباع
تكون اربعين سبعا بخمسة اذرع
قصيرة وخمسة اسباع زيادة وهي
لا تعتبر ثم ضم الخمسة للماية والعشرين
تكون المجموع ماية وخمسة وعشرين
وخمسة اسباع وكل ذراع بسبع اربعة ارطال
فيكون المجموع خمسماية رطل وزيادة
وهي لا تعتبر وبالمثلث ذراع ونصف
طولا وذراع ونصف عرضا وذراعان
عمقا والجميع بذراع الادمي ثم كسر الطول
ستة والعرض ستة واضربه ستة
في ستة يحصل ستة وثلاثون
ثلث وخذ السنة الثلاثين وعشرها

وهما خمسة عشر وثلاثة اخماس ثم كسر
ذراعيت العمق ثمانية واضربها
في عشر يحصل ثمانون وكذلك
في خمس يكون اربعان ثم ضمهم
الى الثمانين يكون المجموع مائة
وعشرين واضرب الثلاثة اخماس
في ثمانية العمق يكون اربعة وعشرين
باربعة اذرع واربعة اخماس واجمعهم
الى المائة والعشرين ويكون
الحاصل مائة وخمسة وعشرين الا
خمسا وبقصه لا يضر وهذا معنى
قول الناظم قربا وضرب الارطال
معلوم مما تقدم ثم ذكر الناظم
حكم غير طهورنا من المائعات بقوله
وكل شيء مايع مع كثرته كالما في

التنجيس

في التنجيس حال قلته وكل شيء مايع
مع كثرته يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة
ولو بلغ قلالا وفارق الما الكثير بانه
يشق حفظه ولقوته يدفع النجاسة
بخلاف غيره فبسبب ذلك صار
كالما في التنجيس حال قلته وقد تقدم
حكمه فلا عود واشار الى حكم طهارة
الما المستعمل في غسل النجاسة بقوله
ولو جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها
ثم انفصل ولو جرى اي ورد قليل
ما اي دون قلتين على محل نجاسة ازالها
ثم انفصل عنه ولم يزد وزنا ولا تغيرا
فطاهر ولم يكن مطهرا ولم يزد وزنا
بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
من الما فطاهر في نفسه ولم يكن مطهرا

لقيده لاستعماله فان لم يكن واردا او الحجر
نزل النجاسة او زاد وزنه او تغير
فنجس والله تعالى اعلم فصل في السواك
سن السواك مطلقا لكنه لصائم بعد الزوال يكره
سن السواك مطلقا عند الصلاة وغيرها
لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت
لكنه لصائم بعد الزوال اي زوال الشمس
يكره سواء كان صومه فرضا ام نفلا لحديث
جابر رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
الى ان قال واما الثالثة فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك وتزول الكراهة بالغروب
يحصل السواك بكل خشن طاهر مزيل
القلح لا اصبعه المتصلة او المنفصلة
حيا او ميتا فان كانت اصبع غيره
الحي

هو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير وهو من الشرائع القديمة صح

الحي وهي متصلة به خشنة اجزأت
الثاني الاراك اولى من غيره من العيدان
وعود النخل اولى من غير الاراك الثالث صح
يسن ان يستاك باليمنى من يمنى
فمه لشرف اليمين وان يستاك
في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا
في طول الفم ويجزي طولا مع الكراهة
والدوه للصلاة والوضوء وبعد نوم ولازم تغير
والدوه اي اكد العلما السواك للصلاة
فرضا او نفلا ولو لم يكن فمه متغيرا
او استاك في وضوءها او كانت بتيمم
او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة
جنازة او لذا لسجدة تلاوة او شكر وخطبة
جمعة وغيرها وللارادة الوضوء ولخبر
حديث الخبر لولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي لامرتهم
امر ايجاب بعد ما اول سنة الفعلية
فلابد له من نية كما اذا كان منفردا او بعد
الاستيقاظ من نوم لحديث كان اذا
قام من النوم يشوص فاه بالسواك
اي يدلكه به ولازم بفتح الهمزة وسكون
الزاي المعجمة يعرف قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وفي المختار
ازم عن الشيء امسك عنه وبابه ضرب
انتهى وثانيا اذا تغير الفم بأكل كريه
ولقراءة قرآن ولذكر ولقراءة علم وعند
دخول المنزل وعند الجماع وعند الاجتماع
بالاخوان ومن فوائده تسهيل خروج الروح
ويرضي الرب ويغضب الشيطان
ويطيب النكهة ويقطع البلغم

ويبيض

ويبيض الاسنان ويطلق اللسان
ويقوي اللثة ويسوي الظهر ويبطئ
الشيب ويصفي الخلقة ويزيد
الفطنة ويحد البصر ويضاعف
الاجور ويذكر الشهادة عند الموت
وغير ذلك ثم شرع في بيان ما يجوز
استعماله من الاواني وما يمتنع
بقوله وجاز ان تستعمل الاواني
وان تكن من النفيس الاعيان
وجاز ان تستعمل الاواني الطاهرة
وان تكن من النفيس الاعيان
كياقوت وزبرجد وغيرهما الا من
النقدين فاعلم فإن الاناء يحرم استعماله
والاقتناء الا من النقدين وهما
الذهب والفضة فاعلم ايها الفقيه

في الاناء المتخذ منهما بحرمة استعماله والاستيجار
لفعله واخذ الاجرة عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافهما واحكم ابهم بحرمة
الاقتناء بلا استعمال ولا فرق فيما ذكر
بين الذكر وغيره وقيد بالاواني
ليخرج نحو سلسلة او حلقة ولا فرق بين
الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به
الاسنان والميل الذي يكتحل به الا الضرورة
كان يحتاج الشخص الى جلي عينه فيباح له
حينئذ ثم ذكر حكم الاناء المضبب بقوله
لا ضبة من فضة صغيرة في العرف او لحاجة
كبيرة لا ضبة واصلها ما يتخذ للخلل
في الاناء والمراد هنا الاعم فلا يحرم
اتخاذها من فضة صغيرة في العرف
اي عرف الفقهاء او لحاجة كبيرة والمراد
بالحاجة

بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير
الذهب والفضة فان العجز عن استعمال
غيرهما يجوز استعمال الاناء المتخذ من
احدهما والحاصل انها سبعة اقسام
الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني
ان تكون كبيرة بعضها لزينة
وبعضها لحاجة فهي حرام فيهما
والثالث ان تكون صغيرة لزينة
والرابع ان تكون صغيرة بعضها
لزينة وبعضها لحاجة والخامس
ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة
في هذه الثلاثة والسادس ان تكون
صغيرة لحاجة فلا حرمة فيها ولا كراهة
والسابع ان يشك في الصغر والكبر
فالاصل الاباحة خاتمة لو سمّرت الدراهم

في الاناء للتضبيب فيأتي فيه التفصيل
السابق بخلاف طرحه فانيه فلا يحرم استعمال
الاناء مطلقا وكذا لو شرب بكفه وفيه
اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب
بكفه وفيها دراهم ويستحب تغطية
الاناء ليلا ونهارا ليلا يقع فيه ما شيء يفسد
الما ونحوه او يؤذي المستعمل وتكفي
التغطية ولو بنحو عود بان يعرضه
على الاناء لخبر خمروا الانية ولو ان
تعرضوا عليها عودا وسن ايكا السقا
واغلاق الابواب سيما في كل وكف
الصبيان والماشية اول ساعة الليل
واطفاء المصابيح للنوم والحكمة في كف
الصبيان تلك الساعة ان الشياطين
ينتشرون فيها وان الظلام اجمع للقوى
الشيطانية

الشيطانية ولذلك كل سواد باب الوضوء
وهو بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن
والنضارة وفي الشرع استعمال الما في اعضا
مخصوصة على وجه مخصوص ومن
شروطه الما المطلق وعدم المانع الحسي
كشمع ونحوه والشرعي كحيض ونحوه واسلام
وتمييز ومعرفة كيفيته وتحقق
المقتضي وجريان الما على العضو ويزيد
وضوء الضرورة دخول الوقت والموالاة
وهي مكروهاته الاسراف وتقديم اليسرى
على اليمنى والزيادة على الثلاثة وفرض
في الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة
وسببه الحدث مع القيام الى نحو الصلاة
وقد اشار الى فروضه بقوله فرض الوضوء
ستة مع غسله لوجهه وغسل وجه كله

فرض الوضوء اي فروضه اذ هو مفرد مضاف
مضاف فيعم جميع فروضه وهي سبعة اشيا
احدها النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا
قصد الشيء مطلقا سواكان مقترنا بالفعل
كما في غالب العبادات او غير مقترن كما في
صوم الفرض ومحلها القلب وموافقة
اللسان له سنة وزمنها اول الفرض
كغسل اول جزء من الوجه وانما وجبت
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر
وتطبيق النية عليه وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا
نية رفع حدث لغير دايم او اداء فرض
الوضوء او الوضوء فقط من غير تعرض
للفرضية لانه لا يكون الا عبادة بخلاف
الغسل او استباحة مفتقر الي وضوء كما

الوضوء

الصلاة من انه لا بد من تعيين
فعلها وانه لا يكفي حضور
نفس التصديق في نحو الوضوء
او الطهارة مع الغفلة
عن الفعل ابدا

الوضوء وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعدم اتيانه بما ينافيها
بان يستصحبها حكما وان لا تكون
معلقة وعلمه بالمنوي والمقصود
منها تمييز العبادات عن العادات
وقد جمع بعضهم ما يتعلق بها فقال
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود
واشار الي زمنها بقوله مع غسله
لاول جزء من وجهه وهو اول
الفرض فان سبق بغسل جزء منه قبل
النية اعاد ما غسله ولو شعرا
خارجا عن حد الوجه لدخوله في
حد الوجه بخلاف ذوائب الراس
فرن النية به فان وجب غسله
تبعا ولا يعد من الوجه الا اذا كان
معقبله

ولا ما قبله من المضمضة إذا غلبت قبل
غسل شيء من الوجه فإن تقدمت إلى
غسل شيء منه كفى وله تفريقها
على أعضائه كأن ينوي عند غسل
وجهه رفع الحدث عنه وهكذا
قاله تفريق أفعال الوضوء وله
نية عند تبرد من كل ما يحصل بالآية
ثانيها ما أشار إليها بقوله وغسل
وجهه كله قال تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وحده طولا من منابت
شعر الرأس إلى تحت اللحيين
بفتح اللام على المشهور وهما
العظمان اللذان ينبت عليهما
الأسنان السفلى وعرضا من وتد
الذقن

الأذن إلى وتد الأخرى لحصول
المواجهة بذلك ومنه محل الغمم وهو
ما ينبت عليه الشعر في الجبهة وليس
وليس منه محل التحذيف وهو منبت
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعة ولا النزعتان وهما
بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب
غسلهما كما ذكر لقوله تحت منابت الرأس
ويجب غسل ما سواه والمرأة وغسل
ظاهره إذ لا يجب غسل باطن العين
والأنف والفم بل هو مندوب بعضهم بكراهة
الأول لضرره وإن وجب غسله
من النجاسة لغلظ أمرها ويجب غسل
شعوره كهدب وحاجب وشارب
وعذار وهو المحاذي للأذنين بين

الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف
الباطن كثيف خارج عن حد الوجه
بان تدلي وانعطف الي جهة غير استرسا له
سوا فيه اللحية وغيرها من ذكر او غيره
وباطن كثيف عارضي ذكر وهما
ما انحط عن القدر المحاذي للاذن وباطن
كثيف لحيته وهي الشعر النابت علي
الذقن وهو مجمع اللحيين وخرج بالذكر
غيره فيجب غسل العارضين واللحية
منه وقد اشار شيخنا الجوهري الي محصل
ذلك في بيتين فقال
ولحية كثة وعارضا ذكر دخارجا ان لا اغسل ما ظهر
وبعض عد في ان ثم فغير وغيرها اغسل بالمظهر
ثانيهما ما اشار اليه بقوله وغسل كل ساعد
ومرفق فان ابين بعضه فما بقي
وغسل

وغسل كل ساعد ومرفق اي غسل
اليدين الكفين والذراع مع المرفق
في كل من اليدين فان ابين اي قطع بعضه اي
بعض ما يجب غسله من ذلك الكفين
وجب غسل ما بقي لان الميسور
لا يسقط بالمعسور او بعث
المرفق فراس عظم العضد
لانه المرفق اذ هو مجمع العظام
الثلاثة او من فوقه سن باقي
العضد محافظة علي التحجيل والبلا
عملوا المعفو من طهارة تنبيهان
احدهما يجب غسل شعر اليدين ظاهرا
وباطنا وان كثف لندرته وغسل
ظفر وان طال وغسل باطن ثقب
وشقوق فيهما ان لم يكن له غور

في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط
ويجري هذا في ساير الاعضا كما يقتضيه
كلام المجموع في باب صفة الغسل ثانيها
لو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب
عليه ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل
والنية من الآذن ومن تعذر عليه ذلك
تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك رابعها
ما اشار اليه بقوله ومسح بعض الراس
الصادق بالبشرة والشعر لكن يشترط
في صحة المسح على الشعر ان يكون في حد
الراس بان لا يخرج عن جهة نزوله فان
خرج لم يكف المسح على الخارج ويكفي عن
المسح الغسل لانه مسح وزيادة ويحصل
ذلك مطلقا اي بماسح ما كان ولو لبعض
بشرة راسه او بعض شعره ولو واحدة

او بعضها

او بعضها خامسها ما اشار اليه بقوله
وغسل رجليه مع كعبيهما وهما العظمان
الناتيان عند مفصل الساق والقدم
في كل رجل كعبان قال تعالى وارجلكم
الى الكعبين اي معهما سادسها
ما اشار اليه بقوله والسادس
الترتيب مثل ما ذكر وعطفه
والسادس من فروض الوضوء الترتيب
في غسل الاعضا المتقدمة وهو فعل
اعتباري ان فسر بالهيئة المخصوصة
او حقيقي ان فسر بوضع كل فعل
في مرتبته المقررة مثل ما ذكر
بان يبدا بالوجه المشتمل على اقتران
النية باوله ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
للاتباع مع خبر النسائي ابدؤا بما بدا الله

بكونه اذا لم يستقر

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول وغسلها ولو بنية الجنابة غلطا او نحو الحدث ولو متعمدا تكفي عن الوضوء وان لم يمكث زمنا طويلا يمكن فيه الترتيب الحسي لتقديره في لحظات لطيفة والحق الخوارزمي بالانغماس المذكور ما لو صب بدنه بالما دفعة من نحو ميزاب ونوي فانه يجزي وكذلك يسقط الترتيب حالة الاندراج في الاكبر حتى لو انغمس اعضا الوضوء وغسل رجليه ثم يديه ثم وجهه ثم راسه ارتفع عنها الاصغر تبعا فعلم سقوط الترتيب الحسي في هذه الصور الثلاث والتقديري ايضا في الاخرى ولما فرغ من فروضه شرع يتكلم على سننه فقال وهاك عشرا كلها اتسن له النطق فيه اولا التسمية

وهاك اي خذ عشرا من الاشيا تسن له اي للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم توضوا باسم الله اي قايلين ذلك وانما لم يجب لاية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف او محمول على الكمال كما في خبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي كاملة واقلها بسم الله واكملها اكملها ويستحب ان يقول بعدها الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون فان تركها اولا اتى بها في الاثنا ولا ياتي بها بعده بخلاف الاكل والشرب فانه ياتي بها بعدهما اذا تركها في الاول والاثنا ليتقيا الشيطان ما اكله وشربه ثانيهما ما اشار اليه

والغسل للكفين خارج الوضوء
ويتمضمض واستنشق وليجمعا
والغسل للكفين بتمامهما وان
تيقن طهرهما او توضأ من نحو ابريق تكسر
للاتباع رواه الشيخان ثالثها الواجب
ما اشار اليه بقوله ويتمضمض اي تسن
المضمضة بعد غسل الكفين واقلها
ايصال الماء الى الفم وان بدون ادارة او مجه
رابعها ما اشار اليه بقوله واستنشق
اي وان بالاستنشاق واقله ايصال
الماء الى الانف وان لم يجذبه او يستنثره
واشار الى ان جمعهما افضل من
فصلهما بقوله وليجمعا
بصيغة الامر والف التثنية وذلك
فتتمضمض وتستنشق بكل غرفة
منها

[خارج الوضوء]
[اي الثالث من]

مرة وهذا افضل من الجمع بينهما
بغرفة تتمضمض منها ثلاثا ثم تستنشق
كذلك او تتمضمض منها
ثم تستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وافضل من الفصل وهو
ان تغترف ست غرفات تتمضمض
من ثلاث ثم تستنشق بثلاث
او تغترف غرفتين تتمضمض
بواحدة ثلاثا ثم تستنشق بالاخرى
ثلاثا ويسن الاستنثار بان تخرج
بعد الاستنشاق ما في انفك
من ماء واذى بيدك اليسرى خامسها
ما اشار اليه بقوله وامسح جميع
الراس او ما قد ستر
والاذنين باطنا وما ظهر

وامسح جميع الراس للاتباع والسنة
في كيفية ذلك ان يضع يديه علي مقدم
راسه ويلصق مسبحتيه بالاخرى وابهاميه
علي صدغيه ثم يذهب بهما الي ما بدا منه
هذا اذا كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
علي الذهاب وانت بالخيار بين ان تمسح
جميع الراس كما تقدم او تمسح بعضه وتتمم
المسح علي ما قد ستر الراس من نحو
عمامة وخمار وقلنسوة وان لبس ما ذكر
علي حدث لكن بشروط خمسة بل ستة
ان لا يكون لبسه محرما لذاته كان لبسه
محرم لا لعذر بخلاف ما اذا كان لبسه محرما لعارض
كمغصوب الثاني ان يكون مسحه متصلا
بالراس فلو رفع لانه صار الماء مستعملا الثالث
ان لا يكون عليه نجاسة معفو عنها
كدم

كدم البراغيث الرابع ان لا يمسح منه
ما قابل الممسوح الخامس ان يبدا الجزء
من الراس السادس ان لا يقتصر
علي مسح الساتر وسادسها ما اشار اليه
بقوله والاذنين باطنا وما ظهر بلا امسح صح
ما اقتصر متعلق بامسح وكيفية ذلك
ان يدخل المسبحتين في صماخي الاذنين
ويديرهما في المعاطف ويمر بالابهامين
علي ظاهر الاذنين ثم تلصق الكفين
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
ومسح الرقبة بدعة كما قال النووي سابعها
ما اشار اليه وخلل سائر الاصابع بقوله
واللحية الكثيفة في الواقع وخلل
سائر الاصابع من اليدين والرجلين
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك بينهما

وفي اصابع الرجلين بالبدء بخنصر الرجل
اليمنى والختم بخنصر الرجل اليسرى
تخللا بخنصر اليسرى كما في شرح المنهج
وخلل لحية كثيفة في الواقع وشعرا
يكفي غسل ظاهره وذلك بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها واشار الى الثلاثة الباقية
بقوله وقدم اليمنى على الشمال
مثلثا في كله موالي وقدم اليمنى
من اليدين والرجلين على الشمال
تيمنا وكن مثلثا في جميع افعال
الوضوء واقواله يقينا وعند الشك
تبني على الاقل وكن موالي
بالوقف بين الاعضا بالتطهير
بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني.

في الثاني مع اعتدال الهوا والمزاج ونفد
الممسوح مغسولا فصل
في المسح على الخفين واخباره كثيرة
وسيأتي بعضها وقال بعض المفسرين
ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم
المسح على الخفين ثلاثة من الشروط
تبيح مسحه اي الخفين يجوز في
الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
وان كان الغسل افضل وقد يسن كما
اذا تركه رغبة عن السنة والمراد بالرغبة
عدم ميل نفس الى المسح وميلها الى
الغسل لا عدم الميل الى المسح من حيث
انه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان ذلك كفر اعاذنا الله منه وقد
يجب كما اذا احدث لابسه ومعه

سبعها يجوز في الوضوء

ما تلبع المسح فقط ولا يصح المسح عليهما
الا بشروط اربعة اشار الناظم
الى ثلاثة منها بقوله **مع ثلاثة من**
الشروط تتبع ان يلبسا من بعد
طهر يكمل وبستر امحل فرض يغسل
الاول **ان يلبسا من بعد طهر** تام
من الحدثين **وان يسترا محل**
فرض يغسل وهو القدم بالكعبين
من سائر الجوانب لا من اعلى فلا يشترط
السترية عكس ستر العورة في
الصلاة فانه يشترط فيه الستر من اعلى
بحيث لو تامل لم يرها لا من اسفل ولو كان
بها خرق في محل الفرض ضر الا ان خرقت
البطانة او الظاهرة والباقي صفيق
ولو من نحو صعب غير مخاط بين
ويصلح المشي متابعا وطهر ما زيد شرطا رابعا

الثالث

والثالث ان **يصلح المشي متابعا** التردد
لحاجته عند حط والترحال وغيرهما مما جرت
به العادة بخلاف ما لم يمكن فيه ذلك
فلا يكفي المسح عليه ولو كان الخف محرما
كذهب او فضة او مغصوب او
جلد ادمي اجزأ الاعلى عنه من
حيث خصوص لبسه كخف
المحرم كانه لا عزيب ولو شد بعرى بحيث
لا يظهر محل الفرض اجزا لحصول الستر
ولا يجزئ خف فوق خف في الا ان يصله
الما ولو من محل خرز لا بقصد الاعلى فقط
بان كان بقصد الاسفل فقط او بقصدهما
او لا بقصد شيئا منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه والاعلى
يسمى جرموقا وهو فارسي معرب واصله

نسخة صح

شي كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف
ثم اطلقه المفتيا علي خف فوق خف وان
وانسما لتعلق الحكم به ولو لبسه فوق
جبيرة لم يجز المسح عليه ولو غسل
ما تحتهما علي المعتمد ويكفي بلل كالراس
ولو بعود ويمسح محل الفرض
بظاهر اعلاه لا اسفله ولا ما حاذى الساق
او اسفل الرجل او عقبها او حرفها
ولا يكفي الشعر هنا لانه لا يسمى
هنا بخلافه في الراس ويسن تعميمه
خطوطا والاولى ان يضع اصابع
يمنى يديه مفرجة علي ظهر مقدم
الخف واليسرى علي اسفل العقب
ويمرهما فتنتهي اليمنى الى
اخر الساق واليسرى الى مقدم بطن

خف

الخف ولا يستحب استيعابه بالمسح
ويكره تكراره وغسله الا ان
كان من نحو خشب فان ذلك يفسده
ويعيبه واشار الى الرابع بقوله
وطهر قد زيد شرطا رابعا فلا
يكون نجسا او متنجسا بغير معفو
عنه اما المتنجس بالمعفو عنه فيكفي
المسح علي ما خلا عنه فان مسح
علي محله زاد التلويث ولزمته ازالته
والظاهر ان الطهارة شرط المسح
لا اللبس كما في [illegible] ويمسح المقيم
في اقامته مقدار يوم كامل بليلته
ويمسح المقيم ولو عاصيا وكذلك
المسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو
عاص بسفره مقدار يوم كامل بليلته

فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالغسل في هذه المدة
ويمسح المسافر الموالي ثلاثة تعد بالليالي
ويمسح المسافر سفر قصر وهو المراد
بقوله الموالي ثلاثة من الايام تعد
بالليالي سواء سبق اليوم الاول ليلته
بان احدث وقت الغروب ام لا بان
احدث وقت الفجر ولو احدث
في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
في الليلة الرابعة او اليوم الرابع وقياس
ذلك في اليوم والليلة ثم ابتدا المدتين
بالحدث وهو الذي من بعد لبس قد حدث
ثم انتهى المدتين اي مدة المسح في حق
المقيم ومدة المسح في حق المسافر كائن
بالحدث اي باخره ان كان اضطراريا
كبول وغايط او اختياريا كالنوم
واللمس

واللمس والمس وهو اي الحدث الذي
من بعد لبس قد حدث لان وقت جواز تمام
المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه.
فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت
مدته لم يجز المسح حتى يستانف لبسا
على طهارة او لم يحدث لم تحسب
المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة
موقتة فكان ابتداؤها من حين
جواز فعلها كالصلاة ودايم الحدث
والمتيمم لمرض لا لفقد ما انما يمسحان مسحا
لما يحل لهما لو بقي طهرهما الاول وهو فرض
ونوافل او نوافل فقط ان فعلا
الفرض بعده اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد
زال بزوالها وكذا ان كان دايم الحدث

والمتيمم لفقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع
هذا حكمه من حيث المدة وابتدائها واما من
حيث اجتماع السفر والحضر فيها فاشار
اليه بقوله ومن يسافر بعد مسح في الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر ومن يسافر
سفر قصر بعد مسح على خفيه او احدهما
في الحضر والعكس اي ومن يقيم بعد
مسح لهما في غيره لم يستوف مدة السفر
بل يتم كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر
لاصالته ولا يمسح في الاولى اكثر من يوم
وليلة ولا في الثانية اكثر مما مسحه الا
تكميلا لليوم والليلة فان كان استوفى
ازيد اقتصر عليه نعم ان لا عبرة بالحدث
حضرا او سفرا وان تلبس بالمدة والعاصي
وقت

وقت الصلاة وان عصى بالتاخير
ومبطلات المسح بعد صحته
ثلاثة وهي انقضا مدته
ومبطلات حكم المسح بعد صحته في حق لابس
الخف ثلاثة وهي انقضا مدته المحدودة
فليس للابس خف صلاة بعد فراغ المدة
وهو بطهر المسح كذاك خلع خفه من رجله
وكل شي موجب لغسله لذاك خلع
خفه من رجله او رجليه وكل شي موجب
لغسله اي كل ما اوجب الغسل من جنابة
او حيض او نفاس او ولادة فهو مبطل
للمسح فينزع الخف ثم يتطهر ثم يلبس حتى
لو اغتسل لابسا له لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه هذا
كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان كان
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سافرين

او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي
وغيره وقيس بالجنابة غيرها ولذلك
الشك في بقا المدة مبطل للمسح فلو زال
الشك وتحقق بقا المدة جاز خاتمة
يستحب لمن اراد ان يلبس خفا ان ينفضه
لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
او نحوها لذلك والله تعالى اعلم باب الاستنجا
واخره عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه
لغير صاحب الضرورة والمتيمم
يجب الاستنجا لكل حدث من كل رجس خارج ملوث
ويجب استنجا لكل حدث على التراخي الا اذا
خاف الوقت او خاف الانتشار ولا يجب
على الانبيا لطهارة فضلاتهم وان قلنا
تشريفا وهو ماخوذ من النجو وهي القطعة
المرتفعة

المرتفعة من الارض لان المستنجي يقصدها
ليستتر بها او من النجو وهو القطع لان
المستنجي يقطع الاذى به من كل رجس خارج
من احد السبيلين او ما قام مقامه
في الانسداد العارض ولو ثقب الخنثى
الذي اشتبه احد الالتين وليس
له غيره ولو كان ذلك الخارج نادرا
كدم او قيح ملوث لمحل خروجه غير منتشر
الخارج منه اول مرة او صوطا بخلاف
غيره فيجب ازالته بالما او ثلاثة احجار
ينقي بهن موضع الاقذار والما على
الاصل او تخفيفه بثلاثة احجار
لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وفي
معناه ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار

فلا يكفي فيه ذلك لانه المقصود ثم عدد الرمي وعدد
المسحات ومثل الحجر كل جامد طاهر قالع
غير محترم فخرج بالجامد المايع غير الماء الطهور
كالورد وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس
كالماء القليل الذي حلت فيه نجاسة وبالقالع
نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير المحترم المحترم
كمطعوم الادمي كالخبز او الجن كالعظم وجزء ادمي ولو
حربيا او مرتدا وانما يجزي ما ذكر بشروط اولها بمعنى صح
الانقا وهو المشار اليه بقوله ينقي موضع
الاقذار فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا
بالرابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله
الا الماء او صغار الخزف وسن بعد الانقا
الايتار ان لم يحصل بوتر كان حصل برابعة وواحدة صح
فيأتي بخامسة لما رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ثانيها ان لا يجاوز صفحته ان كانت
من دبر وحشفته ان كان من قبل ثالثها
ان لا يجف الخارج رابعها ان لا ينتقل عن
المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه
خامسها ان لا ينقطع وان لم يجاوزهما
فانه ينقطع تعين الماء في المنقطع واجزا
الحجر في غيره سادسها ان لا يختلط باجنبي
سوا طرا الاجنبي عليه او هو على الاجنبي
نعم العرق لا يضر على المعتمد خلافا للاذرعي
والجمع اولى وليقدم الحجر والما اولى وحده
ان اقتصر والجمع اولى وليقدم الحجر
اي ان الافضل ان يستنجي بالاحجار ثم
يتبعها بالماء لان العين تزول بالحجر
والاثر يزول بالما من غير مخامرة نجاسة

والماء اولى وحده ان اقتصر على احدهما لانه
يزيل العين والاثر واعلم انه لابد في الاستنجا
من غلبة الظن بزوال النجاسة ولا يضر
شم ريحها في يده فانه لا يدل على بقائها وان
حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل
الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل
لاحتمال انه في جوانبه فلا ينجس بالشك
ويجتنب قطعا بعورة قبلا ودبرا بعد
فقد سترة ويجتنب في غير معد وجوبا
قبلتنا معاشر المسلمين بعورة قبلا
ودبرا بعد فقد سترة وندبا معها
اما المعد لقضاء الحاجة فلا يجب فيه ترك
الاستقبال وضده ولا يندب والسترة
في حق الجالس ثلثا ذراع بينها وبينه
ثلاثة اذرع بذراع الادمي ولو بارخاء ذيله
وتح

وتحويل القائم من مبرزه الى موضع قدميه
كما افتى به الشهاب وتبعه ولده ومن ثم ولا
بد ان تكون عريضة وتستثنى من الحرمة
ما لو كانت الريح تهب من عين القبلة
وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة وان
تعارض الاستقبال والاستدبار تعين
الاستدبار ولا يحرم الاستقبال وضده
حالة الاستنجاء والجماع واخراج الريح اذ النهي
عن استقبالها واستدبارها مقيد بحال
حال البول والغائط كذا القعود
صوب شمس وقمر وتحت كل مثمر من الشجر
كذا القعود صوب شمس وقمر ايضا كما يندب
ترك استقبال القبلة عند وجود السترة
كذلك يندب ترك استقبال الشمس والقمر
ببول وغائط اما استدبارهما فلا يكره على المعتمد

ولذلك لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى
وكذا ندب لقاضي الحاجة ان يجتنب قضاها
تحت كل مثمر من الشجر سواء كان الثمر ماكولا
او لا مباحا او مملوكا وقت الثمر او غيره
صيانة للثمرة عن التلويث ومن ثم
لو اعتيد اتيان ما يزيل ذلك قبلها
انتفت الكراهة لذلك وهي في الغايط
اشد وفي الظل والطريق والاجحار
وكل ما لم يكن جاري وكذا ايضا يندب
ترك قضاها في الظل والطريق
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان
قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم نسب اليهما اللعن
بصيغة المبالغة لتسببهما بذلك

في لعن

في لعن الناس لهما كثيرا عادة والمعنى
احذروا سبب اللعن المذكور وهو التخلي
المتقدم وكذا في الاجحار جمع جحر
بتقديم الجيم وسكون الحا المهملة
وهو الخرق النازل المستدير للنهي
عنه في خبر ابي داود وغيره وفي
كل ما مملوك له او مباح لم يكن جاري
بزيادة اليا وهو الما الراكد ولو كثيرا
مالم يستبحر بحيث لا تعافه الانفس
حال ومثله القليل الجاري وذلك
للنهي عنه البول فيه في خبر مسلم
ومثله الغايط بل اولى وكذلك
القضا فيه بالليل مطلقا وذلك
لما قيل ان الما بالليل ماوى الجن اما
الما الكثير الجاري او المستبحر فلا يكره.

الفضا فيه ان لم يكن ليلا وحمل ذكر والكلام
والعبث وطهره بالماء ومتع لخبث
وكذا الندب لقاضي الحاجة ترك حمل
ذكر اي مكتوب ذكر به قران او غيره
كاسم من اسمايه تعالى او اسم نبي او ملك
ولو مشتركا قصد به ذلك تعظيما له والعبرة
بقصد الكاتب وترك الكلام ذكرا كان
او غيره فان عطس حمد الله تعالى بقلبه
ولا يحرك لسانه بكلام يسمع به نفسه
اما ما كان لضرورة فلا يكره له كانذار
اعمى بل قد يجب وكذا ترك العبث
فلا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى
السما وكذا طهره بالماء ومتع الخبث
ان لم يكن بعد ذلك وسببه الا يعود
المرشاش

الرشاش عليه فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر
والمعد لذلك لفقد العلة المذكورة في المستنجي
بالحجر والمشقة في المعد **خاتمة** يسن الاستبرا للذكر والانثى صح
من البول والغايط بعد الفراغ منهما
وصورة الاول ان يمسح الذكر بابهام
يسراه ومسبحتها من مجامع العروق
الى راسه ويبشره بلطف ولا يجذبه
والانثى تضع يدها على عانتها والثاني
ان يضع يده تحت الانثيين ويتحامل
عليهما يسيرا ويعصرها قريب المخرج
ثلاثا وتغير ذلك في الانثى او شبهها
مع ومحل وجوبه اذا غلب على الظن خروج شي
بعد الاستنجا ان لم يفعله ويسن ايضا ان يقدم داخل
الخلا يساره والخارج يمينه وان يقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث

وعند انصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني للاتباع وأن يبعد عن الناس
في الصحراء وما هو ملحق بها منه البنيان إلى حيث
لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فإن تعذر
عليه الإبعاد سن لهم باب نواقض الوضوء
أي ما ينتهي به والنقض بها غير معقول
المعنى فلا يقاس عليها غيرها نواقض الوضوء
خمس خارج من مخرجيه إلا المني الخارج
نواقض الوضوء خمس فقط وإلا تخالف
من جعلها أربعة كالمنهاج لأن مفهوم قوله
النوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني
هنا ولهذا ما أشار إليه بقوله خارج من
مخرجي المتوضئ الواضح أو من ثقب
انفتح والأصلي منسد خلقة فإنه يعطى
حكم الفرج مطلقا لكن لا حرم له كما بين السرة
والركبة والمنسد حينئذ كعضو زائد فلا وضوء
بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه كما قاله
الماوردي

الماوردي وهو المعتمد أو من ثقب انفتح تحت
معدته ثم ما سيتها بأن كان في حريم العورة فلا
عبرة بما في الساق والقدم وقد انسد المخرج
الأصلي انسدادا عارضا بأن لم يخرج منه شيء
وإن لم ينسد بلحمة كما قاله الخوارزمي وليس
له من أحكام الأصلي المعتاد والتمكن في النوم
وجواز الاستمتاع به فلا يجب الغسل
بالإيلاج فيه ولا ينتقض مسه ولا يجزئ الاستنجا
بحجر فيه كما نبه عليه شيخنا في شرح النهج إلا المني
الخارج من المتوضئ أول مرة كان أمنى
بمجرد نظر أو فكر أو احتلام ممكنا مقعده
فلا ينتقض بذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين
وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما
وهو الوضوء بعمومه أما مني غيره أو منيه
إذا عاد فينتقض بالخارج من كل منهما

قوله بخصوصه أي بخصوص كونه
منيا وقوله بعمومه أي بعموم كونه خارجا
[illegible]

اللذة انما يكون به وخامسها لمس انثى
رجلا حيث انكشف اي تلاقي بشرتي
ذكر وانثى بلا حائل ولو بلا شهوة او بعضو
زائد او اشل وخرج بلا حائل الحائل ولو رقيقا
اذ كل منهما ملاق وجهه الذي من جهته
والمقصود بالبشرة ظاهر الجلد او ما في
معناه كلحم الاسنان واللسان وباطن العين
والعظم الموضح لا لمس انثى محرما او في الصغر
والسن او بظفر او شعر واشار الي ما لا
ينقض منه بقوله لا لمس انثى محرما
بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة
او في الصغر لانتفا مظنة الشهوة
او بسن او بظفر او شعر لان معظم التلذذ
فيه انما هو بالنظر دون اللمس

باب الغسل

بفتح الغين وضمها لغة سيلان الما
علي الشي وشرعا سيلانه علي جميع البدن
بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة
وقد اصطلح الفقها علي استعمال الفتح
في الهيئة المعروفة والفتح في ازالة نحو
النجاسة وقد يقال بالضم للما الذي
يغتسل به وبالكسر للسدر ونحوه وشرع
اولا في موجباته وما يتعلق بها ثم في
واجباته ثم في سننه وما يتعلق بهما
فقال وجوبه بستة اشيا ثلاثة تختص
بالنسا وجوبه اي وجوب الغسل كائن
بستة اشيا ثلاثة منها تختص بالنسا
الحيض والنفاس والولادة عند انقطاع الكل
للعبادة كحيض لقوله تعالي فاعتزلوا النسا ولها
في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه

صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش
بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها مثناة تحتية
تحتية ثم شين معجمة إذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
وصلي وثانيها النفاس لأنه دم حيض
مجتمع وثالثها الولادة ولو علقة
أو مضغة ولو بلا بلل لأنه مني منعقد
ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه
كالنوم مع الخارج وأشار الناظم أعلى
الله درجته بقوله عند انقطاع الكل
للعبادة إلى أن المعتبر مع خروج كل
من تلك الثلاث انقطاعها والقيام
إلى نحو الصلاة كما صححه في التحقيق
واشترك النساء مع الرجال في الموت والجماع والإنزال
واشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضا الموت
وهو

وهو عدم الحياة لمسلم غير شهيد ولو سقطا
بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارة حياته
كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز والجماع
أي التقاء الختانين بإدخال حشفة
أو قدرها من مقطوعها ولو بلا قصد
أو كان الذكر أشل أو غير منتشر قبلا
أو دبرا من صغير أو غيره بهيمة أو غيرها
حي أو غيره ويخرج من ذلك الخنثى لاحتمال
[illegible] والأنثى وسيأتي صور كلها
يجب فيها الغسل على الحي دون الميت
الذي أولج فيه أو أولج ذكره لسقوط
الفعلية بتكليفه كالبهيمة والإنزال
أي خروج مني الشخص نفسه
الخارج منه أول مرة من فرج معتاد لذكر
أو أنثى سواء استحكم بأن خرج لا لعلة أو لم

يستحكم بان خرج لها نمني خرج من المعتاد
لم يشترط فيه شي سوى ما يعرف به من تدفق
او لذة او ريح عجين حال رطوبته او ريح
بياض بيض حال جفافه فان فقدت
علاماته المذكورة فلا غسل او من صلب
رجل وهو عظام ظهره من الرقبة الى اخر
الظهر او ترائب المراة وهي عظام صدرها
فيما تحت المعدة في الحدث كما مر واما
يعتبر خروجه منهما لانسداد المعتاد
بان لم يخرج ما اعتيد منه ولابد مع ذلك
ان يكون مستحكما بان يكون خروجه
لا لعلة فلو انكسر صلبه فخرج منيه
لا يجب عليه الغسل خلافا للغزي
وخرج بمنيه مني غيره وباولا خروجه
منيه ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل

فلا غسل عليه بذلك تتمة لو احس بنزول
المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي
فلا غسل عليه واذا احتمل كون الخارج
منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما
على المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره
توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى
احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من
الاخر ولا معارض له واذا اختار احدهما
وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع
عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه بالختيار
ولما فرغ من موجبات الغسل
شرع يتكلم على واجباته فقال
وان فرد فروضه فالنية والغسل الخامسة العينية
اي وان فرد ايها المخاطب فروضه اي
الغسل ولو مسنونا فهي ثلاثة على

ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة
عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه
النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة
وهو المذهب فالاول النية لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ينوي رفع الجنابة ان كان جنبا ورفع
حدث الحيض ان كان حائضا او لتوطا
كما في الروضة واصلها او الغسل من
الحيض كما قاله ابن المقري او رفع الحدث
سوا اضافه الى الكل ام لا او ينوي
استباحة مفتقر الى غسل او ادا فرض
الغسل او فرض الغسل او الغسل
المفروض او ادا الغسل او الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط
فانه لا يكفي بخلاف الوضوء لان الوضوء
لا يكون

لا يكون الا عبادة كما مر وتكون النية مقرونة
باول ما يغسل من البدن سوا كان من
اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه
فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة
غسله قال في المجموع واذا اغتسل من
ابريق ينبغي له عند غسل محل
الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل
عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه
او الى كلفة في لف خرقة على يده فرع
لو نوى شخص رفع الجنابة وحدث
الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة
الجماع وجنابته باحتلام او عكسه
صح مع الغلط دون العمد كنظيره
في الوضوء ذكر ذلك في المجموع والثاني
الغسل بفتح الغين المعجمة للنجاسة

ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة
عن الحدث والخبث وفرعهان على ما صححه
النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة
وهو المذهب فالاول النية لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ينوي رفع الجنابة ان كان جنبا ورفع
حدث الحيض ان كان حائضا ولو موطوءة
كما في الروضة واصلها او الغسل من
الحيض كما قاله ابن المقري او رفع الحدث
سوا اضافه الى الاكبر ام لا او ينوي
استباحة مفتقر الى غسل او اداء فرض
الغسل او فرض الغسل او الغسل
المفروض او اداء الغسل او الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط
فانه لا يكفي بخلاف الوضوء لان الوضوء
لا يكون

لا يكون الا عبادة كما مر وتكون النية مقرونة
باول ما يغسل من البدن سوا كان من
اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه
فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة
غسله قال في المجموع واذا اغتسل من
اناء كابريق ينبغي له عند غسل محل
الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل
عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه
او الى كلفة في لف خرقة على يده فرع
لو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه
الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة
الجماع وجنابته باحتلام او عكسه
صح مع الغلط دون العمد كنظيره
في الوضوء ذكر ذلك في المجموع والثاني
الغسل بمنع الغين المعجمة للنجاسة

العينية فان لم تزل نوى الحدث ومحل الخلاف
في النجاسة الحكمية كما في المجموع ويرفعهما
الماء معا كما مر من تصحيح النووي فعلم
من صنيع الناظم ان النجاسة ان كانت
عينية ولم تزل نوى الحدث وهذا محل
وفاق فتعبيره اوضح من تعبير اصله
بازالة النجاسة ان كانت على لانه
وانه يعمم الماء ساير البدن مع الشعور
ظاهرا وما بطن والثالث ان يعم
الماء ساير اي جميع البدن مع جميع اجزا
الشعور ظاهرا وما بطن وان كثف
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء
الى باطنها الا بالنقض لكن يعفي
عن باطن الشعر المعقود ولا يجب
غسل الشعر النابت في العين
والانف

والانف وان كان يجب غسلها من النجاسة
لغلظها ولما فرغ من واجباته شرع
يتكلم على سننه بقوله ويستحب قبله الوضوء
والنطق في ابتداءه بالبسملة ويستحب
قبله اي الغسل الوضوء كاملا
للاتباع رواه الشيخان قال في المجموع عن
الاصحاب وسوا قدم الوضوء كله ام بعضه
ام اخره ام فعل في اثنا الغسل فهو
محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان
تجردت جنابته عن الحدث كان احتلم
وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل
والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا
باندراجه خروجا من خلاف من اوجبه
ويستحب النطق في ابتدايه اي الغسل
بالبسملة كالوضوء لقصد التبرك

والبدؤ باليمين فالشمال مدلكا مثلثا موالي
ويستحب البدؤ اي الابتدا باليمين اي
الجهة اليمنى من جسده ظاهرا وباطنا
فالشمال اي الجهة اليسرى من جسده
كذلك وهذا بعد تخليل شعر
الراس واللحية وافاضة الما عليه حال
كونه مدلكا بيده ما وصلت اليه من البدن
احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه
ويتعهد معاطفه كان ياخذ بكفه فيجعله
على المواضع التي فيها انعطاف والتوا
كالاذنين وطبقات البطن وداخل
السرة ومثلثا بان يفيض الما على راسه
ثلاثا ثم على مقدم شقه الايمن ثم موخره
ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
وهذا هو الاكمل والاقل تثليث كل واحد
من

من الشقين على حدة كما في شرح النهج
وموالي كالوضوء ويسن اتباع نحو حيض
مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها
بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب
غسله للامرية وتطيبا للمحل ولو
خلية وبكرا او عجوزا فان لم تجد
فطيبا غيره فان امتنع حسا او شرعا
بان كانت محدة او محرمة فطينا ثم
يستحب للمحدة تطييب المحل بقليل
قسط او اظفار فلو لم تجد فالما
كاف في رفع الكراهة كما في المجموع لا
عن السنة خلافا للاسنوي وهذا
كله في المفطرة اما الصايمة فلا تستعمل
شيا من ذلك كما ذكره شيخنا في شرح
النهج ويسن ان لا ينقص ما الغسل عن صاع

تقريبا وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع وهذا كله بالنسبة
لمن اعتدل جسده اما من لم يعتدل فيعتبر
بالنسبة لجسده صلى الله عليه وسلم زيادة
ونقصا كما قال ابن عبد السلام ولا حد
لماء الغسل فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ
كفى ولو توقف الاسباغ على ازيد فعله
والمستحب الاقتصار على الصاع كالمد
في الوضوء لان الرفق محبوب والسرف بخلافه
لانه لم ينقل ويكفي الغسل الواجب عن
حدث اصغر لاندراجه فيه ولو نفاه وذلك
لانهما طهارتان تداخلتا وعن غسل
مستحب لكن ان نواه معه فان لم ينوه لا يكفي
عنه في سقوط الطلب فلينتبه له **فصل**
في الاغسال

في الاغسال المسنونة **وهاك اعلمنا عد**
اغسال ثمن بسبعة وعشرين عد احسن
وهاك اي خذ ايضا **عد اغسال**
ثمن بسبعة وعشرين بتقديم السين
على الموحدة **عد احسن** بالوقف
لاجل النظم **لجمعة والعيدين والكسوف**
وغسل الاستسقا والخسوف
فالاول منها الغسل **لجمعة** لمن يريد
حضورها وان لم تجب عليه لخبر
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اي
اراد مجيئها وصرفه عن الوجوب خبر
الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل اي فبالسنة اخذ ونعمت
غسلها بالفجر الصادق وتقريبه

وتعزيبه من ذهابه الي المصلي افضل ويكره تركه
بلا عذر علي الاصح فان عجز عن الماء تيمم بنية الغسل
وحاز الفضيلة فيقول نويت التيمم لغسل
الجمعة **تنبيه** لا يبطل غسل الجمعة بالحدث
ولا الجنابة **و**الثاني والثالث غسل **العيد**
للاضحى والفطر اذ مراد الناظم الجنس بقرينة لطرافه
وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة
فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها
بنصف الليل ويندب ان يكون بعد الفجر
لان الغسل لليوم لا للصلاة كما تقدم **و**الرابع
غسل **الكسوف** بالكاف للشمس **و**الخامس
غسل **الاستسقا** عند الخروج لها **و**السادس
غسل **الخسوف** بالخا المعجمة للقمر ويدخل وقت
الكسوف والخسوف باولهما كما في المجموع **ومن**
يغسل ميتا ومن دخل في ديننا بعد ان اغتسل

والسابع

والسابع غسل **من** اي الذي **يغسل ميتا**
بتشديد اليا المكسورة ولو مسلما لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
رواه الحاكم **تنبيه** يسن الوضوء من مسه
والثامن غسل **الكافر** اذا اسلم وهو ولو مرتدا صح
مراد الناظم بقوله **ومن دخل في ديننا**
اي معاشر المسلمين **من بعد كفر اغتسل**
تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه
وسلم قيس بن عاصم لما اسلم وانما لم يجب
لانه جماعة اسلموا ولم يامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له

في كفره مما يوجب الغسل والا وجب على الاصح
ولا عبرة بالغسل حال الكفر في الاصح وقد علم
من كلام الناظم رحمه الله ان وقت الغسل بعد
اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير
الاسلام بعد بل المصرح به في كلامهم تكفير
من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل
ثم اسلم لرضايه على بقايه على الكفر تلك
اللحظة والتحقيق كما قال شيخنا م ح في درسه
انه لا يكفر الا اذا كان قاصدا بقوله اذهب
فاغتسل بقاءه على الكفر فيكون ح راضيا
ببقائه عليه فيكفر والعياذ بالله تعالى
واما اذا لم يقصد ذلك فلا يكفر اذ لا يلزم
من قوله هذا انه راضي ببقائه على الكفر
فليتامل ويسن حلق شعره الذي يكون
ما غسله بنحو سدر ان تيسر والا فبغيره
كاشنان

فغيره كاشنان فيما يظهر
ومن بلوغ او جنون اذا افاق غسله مسنون
والتاسع غسل من اي الذي به اغماء ولو
لحظة او جنون اذا افاق كل منهما غسله
مسنون وان لم يتحقق معه انزال للاتباع
في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون
بل اولى لانه يقال كما قال امامنا الشافعي
قدس الله روحه قل من جن الا وانزل
وقاصد الدخول في الاحرام كذا دخول البلد الحرام
والحادي عشر غسل قاصد الدخول في الاحرام
بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المراة ونفاسها
والثاني عشر غسل داخل مكة واليه
اشار بقوله كذا دخول البلد الحرام ولو
حلالا على المنصوص في الام ويستثنى من اطلاق
الناظم كاصله ما لو احرم المكي بعمرة من قريب

كالتشعيث واغتسل لم يندب الغسل لاقول
مكة وللوقوف بعدها بعرفة وللمبيت بعد بالمزدلفة
والثالث عشر الغسل للوقوف بعدها في
عرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة
في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر كما يعرف به
من ذهابه في غسل الجمعة والرابع عشر
الغسل للمبيت بعدا اي بعد عرفة بالمزدلفة
على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد
عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف
بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف
بالمشعر الحرام ورمي منى ثلاثة للرامي
وللطواف ساير الايام والخامس عشر
الغسل في منى ثلاثة للرامي الجمار الثلاث
فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر

اكتفا

اكتفا بغسل العيد كما قاله في الروضة
ولانه قد يتسع بخلافها في ايام التشريق
والسادس عشر الغسل للطواف
ساير الايام اي لكل من طواف الافاضة
والوداع وهذا ما جرى عليه النووي
في المنسك الكبير ونقل ان الوداع والمعتمد
عدم الاستحباب كما يقتضيه كلام المنهاج
والسابع عشر الغسل لدخول المدينة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام
كما وجد في بعض نسخ الاصل ولعل الناظم
رحمه الله تبع بعض نسخه الساقطة منها
ذلك او يكون قوله سبعة وعشر يحمل
غسل الجمار ثلاثا او الطواف ثلاثا كما قاله
القليوبي فيما كتبه على القول المختار
تنبيهات احدها الذهن الاغسال

غسل الجمعة لان اخباره اصح واثبت كما قاله
الرافعي ولذا قيل بوجوبه في الجديد والقديم
ثم غسل غاسل الميت والافضل بعدهما
ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه
ثم ما صح حديثه ثم ما كان تعدي نفعه اكثر
ثانيها لو فاتت هذه الاغسال لم تقض
ثالثها قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا
الغسل من الجنون فانه ينوي رفع الجنابة
وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى
وبقيت اغتسال مسنونة مذكورة في المطولات
ولما فرغ الناظم من الطهارة المائية وصلا وفصلا
شرع يتكلم في الطهارة الترابية كلا وبعضا
لوقوعها بدلا عنها لقوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال

باب

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا
ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
مخصوصة وهو من خصائص هذه الامة
ورخصة لا عزيمة وانما صح بالتراب المغصوب
لانه ليس سببا للرخصة بل آلة لها والممتنع
كون سببها المجوز لها معصية
فرض سنة ست من الهجرة وقد نظم شيخنا حقيقته
الشرعية وشروطه واسبابه واركانه واحكامه
فقال تيمم ايصال ترب لاعظم
على هيئة فيها الشروط تكاملت
وفي شرطه وقت وبحث وتوبة
لدى الفقد شرعا ثم طهر تثبت
واسبابه فقد وعذر وحاجة
واركانه في العد سبع تناسبت
تراب ونقل قصده مسح وجهه

لتيمة فالاول رتب كما انت وقد شرع الناظم
في اسبابه وشروط محل السبب شرطا بقوله
شروطه وجود عذر كسفر او مرض يخشى مع
الما للضرر شروطه اي التيمم جمع شرط
بسكون الرا وهو لغة العلامة وفي التنزيل
فقد جا اشراطها اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته امور احدها وجود
عذر وهو العجز عن استعمال الما ومثل له بقوله
كسفر اي فقد بسبب سفر او مرض
يخشى مع الما للضرر او زيادته عليه
او بطو برئه بان يقول له الطبيب
مثلا انه لم تمس الما شفيت في يومين
وان مسسته ففي ثلاثة ومثله بالاولى
زيادة الالم عليه بسبب استعمال الما
او يخشى

او شين فاحش في عضو ظاهر للعذر
والثلاثة السابقة وهو الشين الاثر المستكره
من تغير لون او استحشاف او نحول وثغرة تبقى
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتبر
في ذلك عدل رواية او معرفته بنفسها
بسبب التجربة المفيدة له او قواعد
يقينية تفيد علما او ظنا فان لم
اعلمه تقييد النطق دون التيمم
ثم ان تكون تجربه نفسه التي لا تعتمد التيمم
في ذلك علامة معرفته بالطب ثانيهما
دخول وقت الصلاة كما اشار اليه
بقوله ووقت فعل ما له تيمما بالنسبة للاطلاق

فلا يتيمم لمؤقتة فرضاً كان او نفلاً
قبل دخول وقته لان التيمم طهارة ضرورية
ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل وقت صلاة الجنازة
بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق
في كل وقت اراده الا الوقت المكروه اذا اراد
ايقاع الصلاة فيه ثالثها سعيه اي
المتيمم او مأذونه في الوقت في تحصيل
ما بالتفتيش للوضوء من رحله ورفقته
المنسوبين اليه ويستوعبهم كان
ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان
لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يميناً وشمالاً
واماماً وخلفاً الى حد الغوث بحيث
لو استغاث برفقته مع شغلهم باشغالهم
لاغاثوه هذا ان كان مستويا والا لزمه
الاحاطة به وطلبه بالتردد فيه ان امن

مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله
لمثل طهارة فان لم يجده تيمم
لظن فقده فان علمه بمحل يخطو احتطاب
كاحتشاش وسمي حد القرب طلبه
وجوبا ان امن غير اختصاص ومال
يجب بذله لطهر من نفس او عضو
او مال زايد على ما يجب بذله للماء ثمناً
او اجرة وانقطاع عن رفقته وخروج
وقت والا فلا يجب طلبه فان كان الماء
بمحل فوق ذلك المحل وسمي حد البعد
تيمم ولا يجب عليه طلبه لبعده
فلو علم حصوله آخر الوقت الذي
وجبت عليه صلاته فانتظاره
افضل من تعجيل الصلاة والا فتعجيلها
افضل [illegible]

السعي في طلب الما اذا جوز وجوده
اما اذا تيقن الفقد فلا يجب وثانيها
الفقد للما بعد سعيه المذكور
اي تعذر استعماله شرعا فلو وجد
خابية مسبلة بطريق لم يجز الوضوء منها
او حسا كان حال بينه وبينه
سبع او عدو وخامسها اخذ تراب
خالص طهور لا نجس ولا مستعمل
وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة
التيمم ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك
صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير
مرات فرع لو وجد ما صالحا للغسل
لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا
ان كان حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره
ويكمله ... ثم التيمم عن الباقي
واشار الى

كما نبه عليه شيخنا في شرح النصح صح

واشار الى اركانه بقوله
اما الفروض مطلقا فالنية
فتستبيح الفريضة المنوية
اما الفروض مطلقا فاربعة
النية المقرونة بالنقل الاول لانه اول
الاركان الفعلية اي نية استباحة مفتقر
اليه من صلاة ومس مصحف ونحوهما لا نية
رفع حدث الا ان نوى رفعه بالتيمم
لفرض ونوافل ولا نية فرض التيمم
الا ان قال للصلاة فتستبيح الفريضة
المنوية اشار بذلك الى ما يستباح له
فان نوى فرضا نحو صلاة او طواف
ولو منذورا او خطبة جمعة وان لم
تتعين عليه فله مع فعله
نفلا ... وان لم ينو استباحة

مع استباحة ما ذكر وهي الرتبة الاولى او
نوى الصلاة مطلقا او نفلها فله غير
فرض نحو الصلاة المذكور في هذه
هي الرتبة الثانية باعتبار المنوي
او نوى تمكين حليل او نحو مس مصحف
لحمله او سجود تلاوة او شكر او اعتكاف نحو
جنب او قراءة قرآن وإلا لعينت عليه
كتعلم الفاتحة فله غير نحو الصلاة كنذر في
الطواف وهذه هي الرتبة الثالثة باعتبار
ما ذكر والحاصل انه متى نوى شيئا من
الرتبة الاولى استباحه او بدله منها
وما شابهه من غيرها ومن الثانية
استباحه وما فيها مع الثالثة دون
الاولى ومن الثالثة استباحه وما فيها
دون الاولى والثانية وقد جمع شيخنا
جميع ذلك في ابيات اربعة فقال

فرض

فرض الصلاة كذا الطواف وخطبة
لا جمع بين اثنين بالتيمم
والنفل الطلاق الصلاة جائز
فلها اجتماع الكل دون تقدم
تمكينها قراءة كسجودها
في الرتبة التأخير دون تقدم
ومن استباح الفرض حل له السوى
من دون رتبته محقق واعلم
والفرض الثاني مسح كل الوجه حتى ظاهر
مسترسل لحيته لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والفرض الثالث
مسح كل اليدين مع المرفقين للآية والفرض
الرابع الترتيب المشار اليه بقوله مرتبة
~~[illegible]~~ لما مر في الوضوء ثم الفرق
وذلك بين المتيمم عن حدث اصغر او اكبر
المتيمم

او غيره ذلك مما يبطله لما التيمم الفرض الخامس
علي ما جعله في نحو المنهاج نقل التراب الي
العضو الممسوح بنفسه او بماذونه [illegible]
فلو كان علي العضو تراب فردده عليه من
جانب الي جانب لم يكف ولو نقله من وجه
الي يد او من يد الى اخرى كفى لوجود مسمى
النقل واشار الناظم بقوله اي بضربتين
الي انه يجب مسح وجهه ويديه بضربتين
لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين وروى ابو داوود انه صلى الله عليه
وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه
وبالاخرى ذراعيه ثم لا يشترط ترتيبه
حتى لو ضرب بيديه معا ومسح باحدهما
وجهه وبالثانية الاخرى معها صح
ولا تخفيفه حتى لو مسح ببعض يده الوجه
وببعضها

وببعضها الاخرى اليدين اجزا واشار الى سننه
بقوله وسن بسم الله والتوالي تقدم اليمنى على الشمال
وسن بسم الله في اوله كالوضوء والغسل ولو محدثا حدثا
اكبر والتوالي اي الموالاة كالوضوء فيهم لان كلا منهما
طهارة عن حدث وان اعتبرنا هناك الجفاف
اعتبرناه هنا ايضا بتقديره متقدم اليمنى من اليدين
علي الشمال منهما ومن سننه البداءة باعلى وجهه
وتخفيف الغبار وتفريق اصابعه في اول الضربتين
وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين والاتيان
بالشهادتين بعده واشار الى مبطلاته
بقوله وابطلوه بارتداد حصل وكل ما به الوضوء يبطل
وابطلوه اي ابطل العلماء التيمم بارتداد اي ردة
اعاذنا الله منها بخلاف الوضوء لقوته وبكل
ما اي الذي به الوضوء يبطل وتقدم بيانه في بابه
فلا نعود ورؤية الماء غير محرم بما فاقدها من يعلم انا

ورؤية الماء الطهور او وجود ثمنه عند ابتدائه
شرط الماء او توجعه فان الاصل يتربص فاذا وجد الماء فلا
لخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء
عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه
الحاكم وصححه [illegible]
اوا صاوها من تعده لن يلزما الماء لزواله في ماجا
يلزمه [illegible] فلو وجب بان صلى في مكان
يغلب فيه وجود الماء فيبطل اذا لا فائدة بل اشتغال
يبحث لانه لابد من اعادتها [illegible]
التيمم [illegible] لم يبطل تيممه [illegible]
[illegible]
الحكم واعلم ان قطع الصلاة التي تسقط
بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل
والخروج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق الوقت
الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق
ومن

ومن به جبيرة تيمم عن العليل بعد مسحهما
ومن به جبيرة وهي خشبة او نحوها كالقصبة
توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر
تيمم بالغا للاطلاق وجوبا لما روى ابو داود
والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر
في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل
الماء شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
راسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير
جسده وقال التيمم بدل عن غسل
العليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويغسل ما يقدر من الصحيح ويطهر وقت غسل عضوه الجريح

تيمم وجوبا وقت غسل العليل لاعتبار الترتيب في الوضوء
فلا ينتقل عن العضو المعلول الا بعد طهارته اصلا وبدلا
ويتوبا ما شاء منهما في العضو الواحد نعم يندب تقدم التيمم ليذهب
الماء اثر التيمم كما في شرح المنهج وهكذا يكون وقت غسل عليله يكون

طهر

وغسل ما بيده اي يظهر من الصحيح بقدر الامكان
في وقت عضوه الجريح اي المجروح وصحيح
لعدم تيمما وحيث صلى فالقضا لم يلزم مالم تكن
بموضع التيمم وحيث صلى صاحب الجبيرة التي
مسح عليها او غسل الصحيح وتيمم فالقضا
لم يلزم اي لا يلزمه قضا تلك الصلاة
مالم تكن الجبيرة بموضع التيمم اي على محله
او وضعت بغيره على حدث ولم يجز تيمم
مع الخبث او وضعت الجبيرة بغيره اي بغير
محل التيمم على حدث [illegible] كانت محل التيمم
فانه يجب القضا مطلقا [illegible]
لنقصان البدل والمبدل منه جميعا او وضعت
بغير محل التيمم على حدث فانه يجب نزعها ان
امكن بلا ضرر [illegible] لانه مسح على ساتر في الطهارة
فاشترط فيه الوضع على طهر [illegible]
والله اعلم

ومسح وعلى فصل الفوائد شرط الوضوء على
طهارة [illegible] اذا امكنه النزع
[illegible] وضعها على طهر والحاصل
ان الجبيرة متى وضعت في اعضاء التيمم وجبت
الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها وافتقرت
زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة
مطلقا التيمم وان كانت في غيرها ولم تكن زائدة
فلا اعادة مطلقا وان كانت في غيرها
ووضعت على طهر واخذت قدر الاستمساك
فلا اعادة وان وضعت على حدث او اخذت
زيادة وجبت الاعادة اه ولم يجز تيمم مع
الخبث اي قبل زوال النجاسة عن البدن
لان الطهارة ضعيفة واوجبوا اعادة التيمم
لكل فرض لا النفل ولعل ذا اوجبوا اي العلما
اعادة التيمم لكل فرض ولا يصلي بتيمم فرضان
لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى

اذا قام الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في
الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس
صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه
ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال
تيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة
جمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين
وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة
جمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد
او لخطبة قائمة مقام ركعتين واشار الى عدم
وجوب اعادة التيمم للنفل بقوله لا النفل فاعلم
لانه يكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منه
الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امره كما خفف
بترك القيام فيه مع القدرة وبترك القبلة في السفر
كما سنعرفه ان شاء الله في محله خاتمة يقضي وجوبا
متيمم ولو في سفر لفقد ماء بمحل يندر فيه فقد الماء
لا في محل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما

ومتيمم

ومتيمم لعذر كفقد ماء لعذر في سفر معصية
كابق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بالمعصية
وعلى فاقد الطهورين وهما الماء والتراب
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي
الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به اذ لا فائدة
في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض
وخرج بالفرض النفل فلا يفعل قطعا واعلم
ان صلاته توصف بالصحة وبهذا قال في
المجموع تبطل بالحدث والكلام ونحوهما

باب النجاسة اي وازالتها

وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعين كل خارج متيقن من اي فرج نجس الا المني
وعين كل خارج متيقن من اي فرج قبلا او دبرا

نجس سواء كان عند البول أو الغائط أو نادرا
كودي ومذي وسواء كان من حيوان مأكول
أم لا للأحاديث الدالة على ذلك والمذي بالذال
المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند
ثوران الشهوة والودي ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب
البول أو عند حمل شيء ثقيل ويستثنى من نجاسة
ما ذكره بقوله إلا المني فإنه طاهر من جميع
الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما
أما مني الآدمي فلما في الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها أنها كانت تحكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وأما مني غيره
فقياسا عليه بجامع أنه أصل حيوان طاهر تنبيه
يستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة
فيه وخروجا من خلاف من أوجبه
وكل حي طاهر نجسهما إلا الكلب والخنزير مع فرعيهما

وكل

وكل حي طاهر نجسهما إلا ما أخرجه بقوله لا الكلب ولو معلما
لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن صح
ولأنه صلى الله عليه وسلم دعي إلى دار فلم يجب
وإلى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في
دار فلان كلب فقيل وفي دار فلان هرة فقال
إنها ليست بنجسة والخنزير لأنه أسوأ حالا
من الكلب إذ لا يقتنى ولا ينتفع به ذكره الرافعي
واستدل الماوردي على نجاسته بقوله تعالى
أو لحم خنزير فإنه رجس قال الصيمري يعود للفظ
الخنزير لأن المقصود علمهم بنجاسته لدخوله في عموم
الميتة واعترض في المهمات على الرافعي فقال وينتقض
بالحشرات فإنها لا تقتنى أي ولا ينتفع
وهو طاهر وأجيب بأن الحشرات لا تدخل في ذلك
إذ لا تقبل الانتفاع بخلاف الكلب والخنزير فإن كلا

بقبل الانتفاع به ولا قنيا وجاز في الكلب واتنع
في الخنزير فكان اسوا حالا منه مع فرعيهما
اي الكلب والخنزير اي مع فرع كل منهما اما من جنس
كل منهما او من احدهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات
الطاهرة ولو ادميا تغليبا للنجاسة لتولده
منهما قاعدة الفرع يتبع اباه في النسب
والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين الاعلى
الدال وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة ونظم بعضهم تلك القاعدة فقال
يتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية
فالولد من الشريف شريف وان كانت امه غير شريفة
لا عكسه ومن الرقيق رقيق وان كان ابوه حرا
ومن

ومن الحر حر وان كان ابوه رقيقا وفي المتولد
بين ابل وبقر مثلا اخف الزكاتين فلا ازكي
حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون فيها
تبيع بخلاف الابل فان في كل خمسة ابل شاة
والمتولد بين ذمي ومسلمة او عكسه مسلم والمتولد
بين صيد بري وهو ماكول وغيره يجب فيه
الفدية على المحرم والمتولد بين كتابي ومجوسية
او عكسه تبع دينه كتابي ولا تحل مناكحته
ولا ذبيحته والمتولد بين كلب وشاة نجس
ولا تحل ذبيحته اكله ولا تصح التضحية به فتامل
وكل ميت نجس بغير شك الا الادمي والجراد والسمك
وكل ميت بسكون الياء والمراد به ما زالت
حياته بغير ذكاة شرعية كذبيحة المجوسي
والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول
اذا ذبح نجس بغير شك الا الادمي والله

[illegible] والمذبوح

والجني والجراد والسمك فان ميتتها طاهرة اما
الادمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يقضي بنجاسته بالموت وسوا
المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد واما الملك والجني
فلقوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا ولم يقيد ذلك بالادمي فيشمل
ما ذكر مع ان المومن جرى على الغالب كالانجي
واما الجراد والسمك فلقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال والمراد بالسمك كل ما كان من حيوانات
البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شا الله في
الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة
تطلق على الذكر والانثى وكل جزء من الحيوان
منفصل كميتة الحي الذي منه فصل
وكل جزء في الحياة ينفصل حكمه كميتة الحي
الذي منه فصل فان كانت ميتة الحي الذي

الذي فصل منه طاهرة كالادمي فطاهر
وان كانت نجسة فنجس كالية الغنم مثلا
سوا ابينت بنفسه ام ابانه غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم بما رواه ابو داود وقال
حسن والعمل به عند اهل العلم ما يقطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة تنبيه يستثنى من ذلك
شعر الحيوان الماكول وريشه فانهما
طاهران ان انفصلا منه حال الحياة لقوله
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وللحاجة اليه في
الملابس كما دلت عليه الاية فهي مخصصة
لعموم الحديث السابق والصوف والوبر
كالشعر ويستثنى ايضا المسك وفارته
وهي نفاجته فانهما طاهران اذا انفصلا
في حال الحياة الطبيعية والا فان انفصلا بعد
موتها فنجسان وكل جلد ميتة وعظمها
كذا الشعور حكم الكل حكمها او جلد كل ميتة

من الحيوانات وعظمها كذا الشعور والصوف
والوبر حكم كل منها حكم [illegible] اي الميتة
ان كانت طاهرة كالادمي مثلا فطاهر وان
كانت نجسة فنجسة وكل مايع ان اسكرا
نجاسة كالخمر اما قدرا وكل مايع ان اسكرا
نجاسة كالخمر وهي المتخذة من ما العنب وكالنبيذ
وهو ما اتخذ من ما غير العنب كالعسل
اما الخمر فاستدل على نجاسته الشيخ ابو حامد
وابن عبد البر بالاجماع وقال النووي
في مجموعه واقرب ما يقال في الدليل على نجاستها
ما ذكره الغزالي انه حكم بنجاستها تغليظا
وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ
فيه واما النبيذ فانه يلحق بها في التحريم
وكذا في النجاسة [illegible] خرج [illegible]
كالحشيش والبنج فانهما طاهران وان كان
كثيرهما حراما لتغطية العقل وامتيعا
ولفتور عصل [illegible] والانحسان
كما نص عليه شيخنا في درسه بالحفظ
والبعو

ومن
خمسة عشر بالكبر تقدم القوي على
الضعيف ام قاضرام توسط كان رات خمسة
اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة
عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر غلا نها بالنوا
وان يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر
الشهر لعدم انفصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز فحيضها يوم
وليلة من ذلك ان عرفت وقت ابتدايه والا
فحكمها حكم المتحيرة وسياتي ارجاوزه من
المعتادة بان سبق لها حيض وطهر
ترد لعادتها السابقة ان لم تختلف
ولو مرة وتقدم عليها التمييز فحكم بردوتهما
لانه اقوى منها لظهوره ولو نه علامة في الدم
ولانه علامة في صاحبته وانما يحكم بردوتها ان لم تختلف

بينهما في الطهر والاحكام بهما معا وكما نسي الحيض
والمتحيرة ان نسيت عادتها قدرا او وقتا
او احدهما فان نسيتهما فهي كحائض في احكامها
السابقة من تمتع وقراءة قرآن في غير صلاة
وغيرهما الا في طلاق ومفتقر لنية كصلاة
وطواف وصوم وتغتسل لكل فرض في وقته
ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته
كعند الغروب لم يلزمها الغسل
في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي
به المغرب وتتوضأ لما في الاوقات باقي
احتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما عداه ولا يلزمها المبادرة للصلاة به
لكن لو اخرت لزمها الوضوء كالمستحاضة
وكيفية قضائها للصلاة ان تعيد الظهر
والعصر بعد اداء المغرب وهي والعشاء
تعيدهما بعد اداء الصبح وهو بعد اداء الظهر
وكذا

وكذلك يوم ... فقط ان اداها
اول الوقت ويلزمها قضاء الصوم فتصوم
رمضان بتمامه ثلاثين يوما متوالية وان
لم يكن من شهر واحد فيبقى عليها يومان.
فتقضيهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها
وثلاثة آخرها فيحصلان لان الحيضة ان طرأ في
اليوم الاول منها فغايته ان ينقطع في
السادس عشر فيصح لها الاخيران وان
طرأ في الثاني صح الطرفان او في الثالث
صح الاولان مثلا او نسيت احدهما
اعني القدر والوقت فلليقين من الحيض والطهر
حكمه المتقدم وفي الزمن المحتمل لهما ما سبق فيهما
وهذا آخر ما يسر الله من الكلام على الطهارة
والله اعلم كتاب الصلاة هي في اصل
اللغة تحريك الصلوين وفي عرفها الدعاء

عمر وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والمفروض منها في كل يوم وليلة خمس
كما هو معلوم من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار
كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن
اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة رواه الشيخان وهي احد
اركان الاسلام وافضلها بعد الايمان وفرضها
افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل
وافضلها [illegible] الجمعة ثم عصرها ثم عصر
غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم الظهر ثم المغرب وافضل جماعاتها الجمعة
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر
ثم الظهر ثم المغرب والحكمة في تخصيصها بهذه
الاوقات تعبدي كما قاله اكثر العلما وابدى

غيرهم

قوله حكما جمع حكمة

غيرهم له حكما منها ان الانسان بها
نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها
وشبابه كوقوفها عند الاستوا وكهولته
كميلها وشيخوخته كقربها وزاد بعضهم
وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر
فوجبت العشا حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله
في البطن وتهيئه للخروج كطلوع الفجر الذي
هو مقدمة لطلوع الشمس والحكمة في كون الصبح
ركعتين بقا كسل النوم والظهر والعصر
اربعا توفر النشاط عندهما بمعاطاة الاسباب
والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار والحقت العشا
بالظهر والعصر لينجبر نقص الليل واشار الى مواقيتها
بقوله
فرض الصلاة الزم الانام ط
فروضها خمس توقيت الظهر من الزوال للشيء بالعصر
فروضها اي مفروضها خمس في كل يوم وليلة كما تقدم

وفرضت ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وانما
كانت صلاة الظهر اول صلاة ظهرت
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها
في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس لدا الفاظ
بها فقال فوقت الظهر اي صلاته
وسميت بذلك لانها تفعلت وقت الظهيرة
اي شدة الحر واول وقتها من الزوال
اي زوال الشمس وهو ميلها عن وسط
السما الى جهة المغرب في الظاهر
لان التكليف انما يتعلق به وذلك الوقت
ينتهي بدخول وقت العصر ان صار
ظل كل شيء مثله بعد الزوال غير ظل الزوال
~~غير ظل الزوال~~
~~الموجود عنده~~ اي غير ظل الزوال
الموجود عنده لاغير ثلاث اوقات

وقت الاختيار للظهر وقت الضرورة

الا الغروب وقت فضيلة اوله ووقت
اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع واخر العصر بان يصير ظل
بعد الزوال غير ظل الزوال مثليه زائدا
عن مثله الاول العصر اي صلاتها وسميت
بذلك لما صار فيها وقت الغروب
واول وقتها بان يصير ظل كل شيء
مثله بعد الزوال زائدا عن
مثله ادنى زيادة وان يصير مثليه
ظل كل شيء بعد الزوال فهو الاختيار
وان حرف شرط وفي بعض النسخ اذ يصير
فعل الشرط مجزوم بالسكون وحذفت
منه اليا لالتقا الساكنين مثليه
مفعول ليصير ظل فاعل يصير ظل
مفعول له واعرابه مثل قاض

لان الظل اذا صار مثليه لحقه طول الزوال
ذلك الوقت ويسمى الاختيار ووقت
الجواز بالمرتغرب وبالفوت ما وقت
المغرب وبعده اي بعد وقته الاختيار
الجواز اي وقت الجواز المرتغرب
الشمس [illegible] ووقت
المغرب اي دخول اول وقتها وسمي
بذلك لفعلها وقت الغروب والاعتبا
ر بسقوط القرص بتمامه وهو ظاهر
في الصحاري ويعرف في العمران بزوال
الشعاع من رؤس الجبال واقبال
الظلام من المشرق لطهر وستر عورة
والاذان مع اقامة وخمس ركعات
يسعه اي يمتد وقتها [illegible] لقراءة
من طهر المطلوب منه وستر لعورته
والاذان والاقامة وخمس ركعات لذلك
بكمالها

ركعات والمراد بها المغرب وسنتها البعدية
يسع ما ذكر وفي القديم يلزم امتداده الى
العشاء والراجح اعتماده وفي المطلب
القديم يلزم امتداده ~~كلام محمد النووي~~
الى العشاء اي حتى تغيب الشفق الاحمر
والراجح اعتماده ثم قال النووي رحمه الله
قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد
ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول
به في الاملاء من الكتب الجديدة على ثبوت
الحديث فيه وقد ثبتت فيه احاديث في مسلم
منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب
الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن
يجمع فرع لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط
جاز ان يستديمها الى غروب الشفق
على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم

فراسورية العراق فالمغرب ثم العشاء من
من بعد حمرة الشفق وينتهي اذا ما اوصلة
ثم وقت العشا بالقصر حتى بعد حمرة
الشفق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض
وهذا في النواحي التي يظهر فيها غيبوبته
اما الساكنون بناحية يقصر ليلهم ولا يغيب
عنهم فيصلون العشي اذا مضى من الزمان
قدر ما يغيب في اقرب البلاد اليهم ذكره الفاكهي
حتى يتناوبه وينتهي وقتها اذا بدا
فجر صدق اي صادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بنواحي السما وخرج
به الكاذب وهو الذي يطلع مستطيلا
باعلاه ضوء كذنب السرحان بكسر السين
وهو الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب
السرحان لطوله مختاره لثلث ليل
يجري جوازه الي طلوع الفجر مختاره
اي

اي وقت العشا لثلث ليل يجري جوازه
اي وقتها ايضا الي طلوع الفجر المعهود
والصبح بالفجر الاخير يشرع وينتهي بالشمس
حتى تطلع والصبح اي صلاته وهو بضم
الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلاة بالفجر الاخير يشرع
وينتهي وقتها بالشمس حتى تطلع
والمراد هنا بطلوعها طلوع بعضها
بخلاف غروبها لما مر الحاقا لما لم يظهر
بما ظهر منهما ولان وقت الصبح يدخل
بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع
بعض الشمس ووقته المختار للاسفار
ثم الجواز للطلوع الجاري ووقته اي
الصبح المختار للاسفار بكسر الهمزة
اي الاضاءة ثم الجواز اي وقته للطلوع
الجاري اي طلوع الشمس كما مر فصل

فرض الصلاة لازم الانام بالعقل والبلوغ والاسلام

فرض الصلاة اي مفروضها لازم الانام اي الخلق
كافي المختار بشرط العقل فلا تجب على مجنون
وبشرط البلوغ فلا تجب على صبي لعدم تكليفهما
ورفع القلم عنهما كما صح في الحديث وبشرط
الاسلام فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة
بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب
عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة
لتمكنه من فعلها بالاسلام والطهر
من حيض ومن نفاس قدر الصلاة باتفاق الناس
فلا تجب على حايض ونفسا لعدم صحتها
منهما فمن اجتمعت فيه تلك الشروط
وجبت عليه الصلاة بالاجماع والاقلا
ولا قضا على الكافر اذا اسلم ترغيبا
له في الاسلام فان كان مرتدا وجب عليه
القضا بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه

[illegible]

حق

حق لزمه باقراره فلا يسقط عنه بالشبهة
كالاقرار بالمال والقضا على الحايض والنفسا
اذا طهرت والعلى مجنون او مغمى عليه اذا
فاقا ~~ويضرب الصبي والصبية~~ واشار
بقوله قدر الصلاة باتفاق الناس الى انه
يشترط ان يخلو من الموانع قدر الطهارة
والصلاة تنبيه لو زالت هذه الموانع
وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام
فاكثر وجبت الصلاة وكذا التي قبلها
ان كانت تجمع معها وسع قدرا زايد على الفروض
ويضرب الصبي بعد عشر وبعد سبع يكلف بالامر
ويضرب الصبي والصبية على ترك الصلاة
بعد عشر سنين وبعد سبع من سنين يكلف اي يؤمر اذا ميز منهم
بالامر ~~اذا ميز~~ والدليل على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين واذا بلغ عشرا فاضربوه عليها

وظاهر كلام الناظم انه يشترط للضرب تمام العشر
والمعتمد انه يضرب في اثنائها كما صححه الاسنوي
وجزم به ابن المقري **تنبيه** احسن ما قيل في حد
التمييز ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده ومقتضي ما في المجموع ان
التمييز لا يكفي في الامر وحده بل لا بد معه من السبع
وبالغ في الكفاية انه المشهور ونبه البه قول
الناظم بعد سبع قال في المجموع والامر والضرب
واجبان علي الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما
من جهة القاضي قال في الروضة يجب علي الابا والامهات
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع
تتمة اخر لو بلغ الصبي بالسن في الصلاة وجب
عليه اتمامها واجزاته ولو جمعة لانه صلي
الواجب بشرطه وان بلغ بعد فعلها بالسن
او غيره فلا يجب عليه اعادتها **فصل**
والنفل اقسام خمس **تنفل جماعة كالفرض وهي افضل**
والنفل الزايد علي الفرايض ونحوها **اقسام خمس**

منه **تنفل جماعة كالفرض وهي افضل** من
الذي لا تسن فيه الجماعة **وهي الاستسقا**
والكسوف للشمس والعيدان والخسوف
وهي اي الخمس **الاستسقا والكسوف**
للشمس والعيدان والخسوف للقمر وسياتي
الكلام عليها ان شا الله تعالي في ابوابها
ومنه سبع عشر لا شرع جماعة بل للفرد ذو تتبع
ومنه اي من النفل **سبع عشر** ركعة **لا شرع**
جماعة اي لا تسن فيها الجماعة **بل للمفرد ذو**
تتبع والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض
بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراة
من قبل فرض الصبح ركعتان والظهر اربع بعده ثنتان
اي من قبل فرض الصبح ركعتان والظهر
اربع بعده ثنتان اي ركعتان واربع من
قبل فرض الظهر واربع كذاك قبل العصر
واربع اي واربع ركعات **من قبل فرض العصر**

[illegible]

وأربع أي وأربع ركعات كذاك قبل العصر
وبعد فرض المغرب اثنتان كذا العشا بعده اثنتان
وبعد فرض المغرب اثنتان أي ركعتان كذا العشا
بالمد بعده اثنتان أي ركعتان تتميمه لما يجيء
الناظم كامله المؤكد من غيره وبيانه أن
المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا لخبر الشيخين عن ابن عمر أنه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر وتسن المواظبة
عليها وأما غير المؤكد فهو أن يزيد ركعتين
قبل الظهر وأربع بعدها لخبر من حافظ على أربع
ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على
النار رواه الترمذي وصححه والأربع
قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر
أربعا رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه وركعتان
خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة

كالظهر

كالظهر وركعة لوتره وهي الأقل
فإن يصلي قبلها عشرا أكمل أشار بقوله وركعة
لوتره وهي الأقل إلى أن من القسم الذي لا تسن
فيه الجماعة الوتر وأقله ركعة لأنه صلى الله عليه
وسلم أوتر بواحدة كما رواه مسلم من حديث ابن عباس
وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع
ثم إحدى عشرة وهي الأكثر كما أشار إليه بقوله فإن يصلي
قبلها عشرا أكمل بتخفيف الميم المفتوحة وذلك
للأخبار الصحيحة فلا يصح الزيادة عليها كسائر
الرواتب والدليل على أن الوتر سنة قوله صلى
الله عليه وسلم الوتر حق مسنون فمن أحب أن
يوتر بثلاث فليفعل ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم
إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم جعلها
لكم من العشا إلى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة
الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل

وإن لم تتقدم عليه راتبة العشا صح

وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا

اوتر بعد فريضة العشا والسنتها وتبدئه في الجمع

عاذا لم يثق بتيقظه اخر الليل والا فتاخيره افضل

سواكان له تهجد ام لا والافضل تاخير جميعه

ولو عن جماعة رمضان فان اراد الصلاة معهم

صلي نفلا مطلقا واوتر اخر الليل وله الوصل

بتشهد واحد وهو افضل او بتشهدين في الركعتين

الاخيرتين منه ولا يجوز في الوصل اكثر منها

والافضل ولهما قبل الاخير نيته لانه خلاف

المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم والفصل

بالسلام من كل ركعتين افضل من الوصل

لزيادته عليه بالسلام وغيره ولا ينطلب اعادته

فان اعاد بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه

ذلك ولا ينعقد لخبر لا وتران في ليلة وهو

خبر بمعنى النهي اما الضحى ونفل يوجد مع التراويح

الثلاث المذكورة اي كالمؤكد الضحى اي صلاته

ونفل ليل يوجد مع التراويح الثلاثة المذكورة العلما

صلاتها اما الضحى فاقلها ركعتان ولم يرده الحال

عن ثمانية اما الضحى فاقلها ركعتان اي ركعتان

واكثر

ولم يزد على ثمان اي اكثر العلماء من ثمان ركعات

فلو زاد عليها لم يجز ولم ينعقد ان احرم بالجميع

دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين فلايع

الخامس صحيح ثم ان علم المنع وتعمد لم ينعقد

والا انعقد نفلا كنظيره مما مر ويسن

ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب

اما صلاة الليل فالتهجد وهو الذي من بعد نوم

اما صلاة الليل فالتهجد وهو لغة رفع النوم

بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع بالليل

بعد نوم فيه وبعد دخول وقت العشا

الاصلي وبعد فعلها ولو مجموعة تقديما فلا

يحصل بعرض اصلي ولا قبل ~~فعلها ولا قبل النوم~~

النوم ولا قبل وقت العشا الاصلي ولا قبل

فعلها كما في التحفة قال تعالى ومن الليل فتهجد

به نافلة لك ومن اراد ان يحيي الليل فصفين

فالنصف الاخير اولى لقوله تعالى والمستغفرين

بالاسحار حث على الاستغفار في السحر والسحر

[illegible]

في النصف الاخير فهو سنا مل الرحمة والمغفرة
وان اراد ان تجزيه ثلاثة اجزا فالثلث الاوسط
افضل قال الشافعي لان الغفلة فيه اكثر
والعبادة فيه اثقل وقد قال صلى الله عليه
وسلم ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضرا
بين الشجر يابسة ويتاكد الدعا والاستغفار
في الليل وفي النصف الاخير اكد وقد ذكر الوليد
النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته
ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ورد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم ترك رواه الشيخان ويكره قيام كل الليل
ثم تخصيص ليلة الجمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي والمكروه
تخصيصها بغيرها ذلك ولا تخصيصها
بقيام لاسيما بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
كما ذكره شيخنا في شرح النهج **والتراويح اعشر**
عشرين في شهر الصيام كل ليلة ففي

والتراويح

والتراويح جمع ترويحة سميت كل اربع منها
بذلك لانهم كانوا يستريحون عقبها اي يستريحون
اعشر عشرين ركعة في شهر الصيام
كل ليلة ففي ~~ذلك في حق غير اهل~~
~~المدينة اما اهلها فتعتبر في حقهم ستا وثلاثين~~
ركعة لان اهل مكة كانوا يطوفون بين
كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل
المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم
قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لان
لهم شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم
ووقتها بعد صلاة العشا ولو تقديما
الى طلوع الفجر الصادق وفعلها بالقرآن
في جميع الشهر اولى وافضل من تكرير
سورة الاخلاص كما في شرح النهج **خاتمة**
سن قضا نفل موقت كعيد وضحى ورواتب الفرائض
كما تقضى الفرائض بجامع التاقيت في كل
وخرج بالموقت المتعلق بسبب ككسوف

السطر التالي ففي غير اهل المدينة اما اهلها فستة وثلاثون صح

ونحوه فلا ينقضي والحصر لمطلق من النفل
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب فله
ان يصلي ما شاء من ركعة فاكثر وان لم
يعين ذلك في نيته فان نوى قدرا
مخصوصا كاربعة مثلا زاد عليها
او نقص عنها ان شاء بنية الزيادة
او النقص والا بان فعل احدهما بلا نية
بطل نفله لمخالفته ما نواه اولا
فان قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام
له ان شاء او نوى فوق ركعة كست
مثلا قرا السورة في كل ركعة وتشهد
آخر الصلاة او تشهد كل ركعتين فاكثر
اي لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة
لا تشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة
في الصلاة لم تعهد وسن ان يسلم من
كل ركعتين سواء كان بليل
او نهار لخبر ابن حبان صلاة الليل والنهار

بلغ [illegible]

ويشكل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم
فانه يعفى عنه وقال في شرح العباب ما لم يتميز وان عم
الطريق خلافا للزركشي لندرته فلا تعم به البلوى
انتهى ونحوه في التحفة ويعد الطين فيما تيقنت
نجاسته كما تقدم اما اذا ظنت النجاسة ولم تتيقن
كغالب الشوارع فيحكم بطهارتها عملا بالاصل
وسترلون عورة وان خلا وعلما بالوقت والقبلة
وثانيها سترلون عورة عن العيون وان خلا
عند القدرة صح
ولو في ظلمة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة
فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده
ولا اعادة عليه وانما وجب الستر في الخلوة
لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق
ان يستحيا منه ويجب ستر العورة في غير الصلاة
ايضا ولو في خلوة الا لحاجة كاغتسال وشرطه
الساتر ان يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها
حجم
كما افاده الناظم بقوله لون عورة ولو بطين

ونحوها كدر كما صاف مع المختصر تحرمت الظلمة ونحوها
ولا يكفي ثوب رقيق أو مهلهل لا يمنع إدراك اللون
ويستر بها من الأعلى والجوانب لا من الأسفل فلو رؤيت
عورته من جيبه لم يكف ولو ستره بلحيته أو ستر
خرق ثوبه بكفه كفى وثانيها علمه أي المصلي
أو ظنه بالوقت أي بدخوله بالاجتهاد كما دل عليه
كلام المجموع فلو صلى بدونه لم تصح صلاته وإن
وقعت في الوقت ورابعها استقبال القبلة المشار
إليه بقوله وليستقبلا بلام الأمر أي بالصدر لا بالوجه
لصلاة القادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام أي نحوه فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا
على أن العاجز كمريض لا يجد من يوجهه القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيد وترك الاستقبال
في السفر وشدة الخوف المباح يغتفر وترك
الاستقبال للكعبة في حالتي الأولى نفل
~~السفر الثانية وشدة الخوف [illegible]~~ السفر
المباح ولو قصيرا لتنفل الراكب [illegible] للاتباع
في الراكب رواه الشيخان ويقاس به الماشي ثم إن كان
المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته
وإتمام

وإتمام ركوعه وسجوده لزم ذلك وإلا فالأصح أنه إن
سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط وإلا فالأصح
أنه إن سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط وإلا
فلا ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض
وإن كان ماشيا لزمه إتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين
السجدتين ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بتنفل السفر
نفل الحضر ~~[illegible]~~ والفرض ~~[illegible]~~ فلا يجوز
فيهما ذلك لعدم وروده فيهما باب أركان
الصلاة جمع ركن وهو ما لا بد منه أركانها على
الطريق الآتية بعشرة تقدم ثمانية
أركانها أي الصلاة على الطريق الآتية في النظم
بعشرة من الأركان تقدم ثمانية كما في التنبيه
جعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وفي السجدتين وبعد الخروج
أركانا وجعلها في الروضة سبعة عشر

واشار الى اول الاركان بقوله صح

لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وفي المنهاج ثلاثة عشر
يجعل الطمانينة كالهيئة التابعة للركن بينها
مع لفظ تكبير صدر مع القيام في الفروض ان قدر
نية استهاء الصلاة والدليل على وجوبها قبل الاجماع قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واجمعت الامة
على اعتبارها في الصلاة وبدا بها لان الصلاة لا تنعقد
الا بها فيجب قصد ايقاعها ولو نفلا مطلقا لتتميز
عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن ايقاعها لانه المكلف به على التحقيق
فلا بد من قصد فعله مع ملاحظة فرضية فرض ولو
ولو كفاية وندرا لتتميز عن النفل المبتدا فتشمل
ذلك المعادة نظرا لاصلها فينوي الفرض صورة
حتى لا تكون نفلا مبتدا او ما هو فرض على المكلف
في الجملة لانه انما اعاد ليحصل له ثواب الجماعة في
فرضه ولا يحصل له ذلك من غير نية الفرضية ولان
حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى
ومن ثم وجب القيام فيها وحرم قطعها ولا ينوي
حقيقة الفرض عليه فان نواه لم تنعقد لتلاعبه
اما صلاة الصبي فلا تجب فيها نية الفرضية

لو نوعها

لو نوعها نفلا ولا مترددة لتتحقق نية ما هو فرض في نفسه
او على المكلف بخلاف المعادة نحو التقرير والتعيين لا بد من الاخطه
لمعنى نحو موقتة او ذات سبب من نحو خسوف والشمس وعيد
وسنة ولا يكفي نية صلاة الوقت ويكفي في النفل المطلق نية
فعل الصلاة وتحصل بالقلب والنطق كما سنه
ولا يجب الاضافة الى الله تعالى ويصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه
لعذر من نحو غيم فلا تصح بدونه لتلاعبه واشار الى الركن الثاني
بقوله مع لفظ تكبير الله اكبر او الله الاكبر او الله
الجليل الاكبر ولا الرحمن اكبر ولا الله اكبر ولا الاله الا هو الملك القدوس
اكبر ولو اخل بحرف منه او زاد زيادة تغير المعنى كمد
همزة الله او الف بعد الباء اضر ولا يضر اكثر من ست كما هو
المعتمد ومن عجز عن التكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا بأي
لغة شاء والعدول الى غيره من الاذكار ويلزمه تعلم بالعربية
ان قدر عليه ولو بسفر ولا يلزمه اعادة ما صلاه بالترجمة
الا ان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت فانه يلزمه
الصلاة لحرمة الوقت ثم الاعادة لتقصيره ويلزم من عجز
خرس تحريك الان ويحذو احكام الاذكار الواجبة من تشهد
وغيره فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض ويجب
من قوله مع انه يجب قرن النية بتكبيرة الاحرام بان
تقارن كل حرف منه فيقصد ايقاع كل ركن
فيقصد مع نية الفرضية والتعيين وهذا هو الاستحضار
والمقارنة الحقيقيات واختار النووي المقارنة العرفية
بأن تقارن اوله مع الاستحضار العرفي اي بعد عنه
لو كفى عن قلبه بعد مستحضرا اعتد العوام وقال
ابن الرفعة انه الحق وعبره انه قول الجمهور والزركشي
انه حسن بالغ التحقيق والاذرعي انه صحيح والاول هو
الراجح كما في ... واشار الى ثالث الاركان بقوله مع
القيام في الفروض

وهو التكبير

ان قدر عليه ولو باجرة زائدة فضلت عن مؤنته ومؤنة عياله يومه وليلته
يجب حالة الاحرام وشرطه نصب فقار ظهره اي عظامه فلو وقف
منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح
قيامه والانحناء السالب للاسم ان يكون الى الركوع اقرب كما في المجموع وخرج بالفرض
النفل فللقادر على القيام التنفل قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا لعدم
وروده بخلاف الانحناء فانه لا يمنع خلافا للاسنوي لانه اكمل من القعود ثم ذكر
فيه ثم جعل الركوع اشترط مضي جزء منه بعد القراءة ولو بطلان اذ ما قارنها لا يمكن
حسابه وبعده القراءة المستكملة فاتحة الكتاب منها البسملة واشار الى الركن الرابع
بقوله وبعده القراءة المستكملة فاتحة الكتاب بيان للقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويجب في قيام كل ركعة ولو لمنفرد في غير الاولى الا ركعة مسبوق
وقوله منها اي الفاتحة البسملة لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وصححها ابن خزيمة والحاكم
وهي آية من كل سورة الا براءة والسنة ان يصلها بالحمد وان يجهر بها حيث يسن
الجهر بالقراءة ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو ابدل حرفا منها باخر لم يصح
قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ويجب رعاية تشديداتها وهي اربعة
عشر منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها شدة بطلت قراءته لتلك الكلمة
ولو شدد المخفف اساء واجزأه كما قاله الماوردي ويجب ترتيبها وموالاتها
بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز وموالاتها
فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال بلا عذر فيهما او سكوت قصد
به قطع القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل لعذر من جهل
وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا
توقف فيها فان عجز عن الفاتحة فسبع آيات ولو متفرقة ولا ينقص
حروفها عن حروف الفاتحة فان عجز عن القراءة اتى بسبعة انواع من ذكر
او دعاء اخروي فان لم يعرف الا المتعلق بالدنيا اتى به واجزأه على المعتمد
ويشترط في الدعاء ان لا يكون محرما فان عجز عن ذلك كله لزمه وقفة قدر
الفاتحة ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه واشار
الى الخامس بقوله وبعدها اركع واطمئن راكعا ثم اعتدل واطمئن واقفا